مكافحة الإغراق في النظام السعودي

د. عمرو محمد حامد عبد الغني
الأستاذ المساعد بجامعة الطائف

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

بانتهاء عصر الحمائية وتقييد التجارة الدولية - عقب ميلاد اتفاقية الجات ١٩٤٧م ومن بعدها منظمة التجارة العالمية- أصبحت أنشطة التجارة الدولية، أمرا دوليا: تحكمه قواعد والتزامات دولية، ولم يعد حكرا للسلطات الوطنية. حيث عملت منظمة التجارة العالمية، ومن قبلها اتفاقية الجات١٩٤٧م على استبدال نظام تقييد التجارة الدولية بنظام تقييد التجارة الدولية بمجموعة من الضوابط والآليات.

ورغم أن هدف اتفاقية منظمة التجارة العالمية وملاحقها تحرير التجارة العالمية وإزالة كافة العقبات أمامها، إلا أنها وفرت مجموعة من الآليات لحماية الدول الأعضاء[١] للاستخدام عند الضرورة، ومن أهمها ثلاث اتفاقيات أطلق عليها « اتفاقيات حماية التجارة العالمية» وهي: اتفاقية مكافحة الإغراق، واتفاقية مكافحة الدعم والرسوم التعويضية، واتفاقية مكافحة الزيادة غير المبررة في الواردات[٢].

وسوف نتناول دراستنا هذه مكافحة الإغراق طبقا لاتفاق مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية وفي النظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث إن الاتفاقيتين تعتبران جزءا من النظام الداخلي للمملكة العربية السعودية، على أن نبدأ بحثنا بدراسة تعريف الإغراق والإطار النظامي لمكافحة الإغراق في المملكة العربية السعودية، ثم نحدد الشروط المفترضة لتحقق حالة الإغراق، وإجراءات مكافحة الإغراق، واللجان المعنية بمكافحة الإغراق، وتدابير مكافحة الإغراق سواء المؤقتة أو النهائية، وذلك من خلال المباحث التالية:

١ خالد سعد زغلول حلمي، حماية الإنتاج المحلي من الإغراق والدعم في ظل اتفاقات التجارة العالمية مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية - جامعة عين شمس، من ١٤ إلى ١٥/١٢/١٩٩٧م. ص٥٧١.
٢ عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٢م، ص ٢٨٩

المبحث التمهيدي: تعريف الإغراق والإطار النظامي لمكافحته في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: شروط تحقق الإغراق.

المبحث الثاني: إجراءات مكافحة الإغراق.

المبحث الثالث: فرض رسوم مكافحة الإغراق.

المبحث التمهيدي

تعريف الإغراق والإطار النظامي لمكافحته في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: تعريف الإغراق.

يعد الإغراق ظاهرة من الظواهر المعروفة في الأسواق الدولية، وينظر إليه على أنه إحدى سياسات التمييز السعري في التجارة بين الدول، ولذا اهتمت به الدول والمنظمات الدولية[١].

الفرع الأول: تعريف الإغراق في اللغة:

(غرق) في الماء غرقًا غلبه الماء فهلك بالاختناق، أو كاد، فهو غرق وغارق وغريق (ج) الأخير غرقى، ويقال: غرق في الدين أو البلوى ويقال غرقت السفينة ونحوها رسبت في الماء والأرض غمرها الماء فهي غرقه.

(أغرق) في الشيء: جاوز الحد وبالغ والرامي في القوس استوفى مدها وفلانًا أو الشيء في الماء جعله يغرق والكأس ملأها وأعماله الصالحة أضاعها بارتكاب المعاصي.

(الإغراق) (في الاقتصاد) إجراء يرمي إلى السيطرة على السوق الأجنبية بتحميل المستهلكين الوطنيين أعباء مالية أكبر وإلى بيع السلع في الخارج بأسعار أقل كثيرًا من أسعار السوق الداخلية[٢].

الفرع الأول: تعريف الإغراق في الاصطلاح:

يمكن تعريف الإغراق بإحدى طريقتين:

---

١ ياسر بن إبراهيم محمد الخضيري، الإغراق التجاري دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٢١، ١٤٣٦هـ، ص٣٧٨.

٢ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٥٠.

الأولى: على أساس السعر، حيث يتم بيع السلعة في السوق الأجنبي بسعر أقل من سعر بيعها في السوق المحلي.

والثانية: على أساس التكلفة، وينصرف فيها مفهوم الإغراق إلى بيع السلعة في السوق الخارجي بسعر يقل عن تكلفة إنتاجها.

وتاريخيًا استخدم الأدب الاقتصادي في الإغراق التعريف القائم على أساس السعر، ولكن في السنوات الأخيرة تزايد استخدام التعريف القائم على أساس التكلفة وتكتسب التفرقة بين التعريفين أهمية بالغة، نظرًا لأن الإغراق وفقًا للمفهوم الأول لا يعتبر بالضرورة إغراقًا وفقًا للمفهوم الثاني[١].

ويعرف الإغراق بأنه: « الحالة التي يكون فيها سعر تصدير السلعة اقل من سعر بيعها بالسوق المحلي أو بأقل من تكاليف إنتاجها ».

وهذا التعريف يقترب من تعريف اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية، إذ قررت المادة الثانية منها بوجود إغراق منتج ما في حالة (... أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر اقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية، للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر).

وقد أوضحت مسودة اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية أن الإغراق يشجب إذا كان يسبب أو يهدد بضرر جسيم صناعة محددة في إحدى الدول المتعاقدة أو يعوق بدرجة كبيرة إقامة إحدى الصناعات المحلية[٢].

ولم تأخذ اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية في اعتبارها سوى بشكل وحيد للإغراق هو إغراق الأسعار، ولم تأخذ بأشكاله الأخرى مثل الإغراق الاجتماعي أو الإغراق النقدي أو الإغراق البيني وغيرها، فعلى سبيل المثال يستخدم البعض تعبير الإغراق الاجتماعي للدلالة على تمتع التاجر الأجنبي بأيد عاملة منخفضة الأجر تمكنه من التغلب على منتجين يعملون في بيئات اجتماعية أكثر تقدمًا مثل العمالة في الصين أو إندونيسيا[٣].

---

١ عمر محمد عثمان صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص١٥٤

٢ خالد سعد زغلول حلمي، حماية الإنتاج المحلي من الإغراق والدعم في ظل اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٦٥

٣ محمد صالح الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المنعقد في دبي (كلية الشريعة والقانون- غرفة صناعة دبي)، الفترة ٩- ١١ مايو/ ٢٠٠٤، ص١٢١٣

وعرفت المادة الثانية من النظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون الإغراق بأنه «تصدير سلعة ما إلى دول المجلس بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادية».

ومع اقتراب هذا التعريف من تعريف اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية للإغراق إلا أن التعريفين يختلفان في نقطة جوهرية وهي أن التعريف الأول استخدم مصطلح «قيمته العادية»، أما المصطلح الآخر فاستخدم «السعر المماثل للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر».

وتبنت التشريعات الوطنية المختلفة نفس المضمون الوارد في اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية لهذا التعريف، كما هو الحال في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠م والتي نصت على أن (الإغراق: توريد السلع المماثلة إلى السوق المحلية بسعر أقل من قيمتها العادية في سوق البلد المورد).

ويعرف الإغراق في المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة بالتجارة الدولية المصري رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ والصادرة بموجب قرار وزير التجارة والتموين المصري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بأنه (تصدير منتج ما إلى مصر بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادي).

وكذلك المادة (٤) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٣، والمادة (٢) من قانون حماية الإنتاج الوطني اللبناني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦[١].

وعرفه فقهاء القانون الدولي بأنه: «تطبيق دولة معينة أو تنظيم احتكاري معين لسياسة تعمل على التفرقة بين أسعار السلعة، أو المنتج السائد في السوق الخارجي، وذلك بخفض أسعار السلعة المصدرة في الأسواق الخارجية عن المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل مضافا إليها نفقات النقل»[٢].

وفي مفهوم السياسة التجارية يعرف الإغراق بقيام المنتج الأجنبي المصدر لسلعة ببيعها في أسواق الدول المستوردة لها بسعر يقل عن سعر بيعها في أسواق إنتاجها المحلي

١ عمار حبيب جهلول، الإغراق التجاري، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الرابع، ديسمبر ٢٠١١، ص٩٢

٢ عادل حشيش، مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، بيروت، د.ت، ص١٨٩

أو بسعر أقل من سعر بيع المنتجين المحليين في الدولة المستوردة لنفس السلعة أو السلع ذات المواصفات الواحدة، لا لسبب يرجع إلى كفاءة السلعة أو لأي سبب آخر[١].

إذا الإغراق هو قيام المصدر الأجنبي ببيع السلعة في السوق المحلية للبلد المستورد بسعر أقل من سعر بيعها في السوق المحلية لسوق بلد المصدر، أو أقل من ثمن بيعها في السوق المحلية للبلد المستورد من قبل مصدرين أجانب آخرين، أو من قبل منتجين محليين، ولكن لا يلزم إقران ذلك ببيع المصدر الأجنبي بالخسارة[٢]، ولابد أن يكون هناك ضرر على الصناعة الوطنية ناتج عن هذا الإغراق.

الاهتمام بمكافحة الإغراق

سياسة الإغراق ليست جديدة على التجارة الدولية، حيث مارسته الشركات البريطانية مع الشركات الأمريكية عقب استقلال الولايات المتحدة، وذلك للقضاء على الشركات الوطنية.

وهناك العديد من الدوافع وراء ظاهرة الإغراق في السوق العالمي، منها ما هو اقتصادي مثل: لجوء الدول إلى بيع منتجاتها في بعض الأحيان بأقل من التكلفة للمحافظة على أسواق قائمة لسلعة أجنبية، أو تحقيق مركز احتكاري لهذه السلعة إثر إخراج المنافسين من السوق محل الإغراق، أو التخلص من فائض مخزون سلعة معينة، أو لزيادة إنتاج سلعة معينة بغية تخفيض تكاليف إنتاجها، وكذلك توجد دوافع إستراتيجية عندما تحاول الصناعات الأجنبية محاربة الصناعات الناشئة والمنافسة لها في أسواق الدول النامية حتى تصاب تلك الصناعات بخسائر[٣].

واهتمام الدول بمكافحة الإغراق ليس بالموضوع المستحدث فعلى مستوى التشريعات الداخلية لدول العالم يعد قانون الإغراق الكندي الصادر سنة ١٩٠٤[٤]. وقانون الضرائب الأمريكي لسنة ١٩١٦، وقانون مكافحة الإغراق الأمريكي لسنة ١٩٢١، وقانون الجمارك الأمريكي لسنة ١٩٣٣ من أوائل القوانين التي نظمت مكافحة الإغراق، أما على المستوى العربي فيعد قانون مكافحة الإغراق اللبناني رقم (٣١)

١ علي الصغير دردور، آثار اتفاقات الجات على الهياكل الجمركية في الوطن العربي، الجماهيرية كحالة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠١، ص٤٨٩

٢ عطية عبد الحليم صقر، الإغراق بين الاتفاقية العامة والتجارة المشهورة باسم جات١٩٩٤ والسياسات التجارية في مصر، د.ت.١٩٩٨، ص٦

٣ عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٢٩٣

٤ إيهاب محمد يونس، سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري، رسالة دكتوراه قسم الاقتصاد والمالية العامة جامعة المنصورة، ٢٠٠٣، ص٢

لسنة ١٩٦٧م من أوائل تلك القوانين، وعلى مستوى التشريع الدولي فقد كانت الإشارة الأولى لأحكام الإغراق التجاري وضرورة مكافحته من خلال عصبة الأمم المتحدة سنة ١٩٢٢، حيث تبنت وبوضوح التعريف الأمريكي للإغراق، كما كانت هناك عديد من المحاولات التشريعية الأخرى[١].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الإغراق: فقد مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالأسواق، فوجد حاطب بن أبي بلتعة يبيع زبيبًا بأقل من السعر الذي اعتاد التجار أن يبيعوا به، فقال له عمر: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»، ويقول الإمام مالك t: «لو أن رجلًا أراد فساد السوق فحط عن سعر المعتاد لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس، وإما رفعت»[٢].

وخلاصة القول: إن الإغراق والاحتكار محرمان في الشريعة الإسلامية؛ لأنهما يؤديان إلى أكل أموال الناس بالباطل، وفيهما ضرر بالناس، والضرر محرم، ويجب على ولي الأمر التدخل لمنعهما وفقًا للقواعد الشرعية: «لا ضرر ولا ضرار»، و«الضرر يزال»، و«دفع ضرر أكبر بضرر أقل»، و«تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة»، ونتيجة لاقتصاديات السوق والعولمة فإن قوانين حماية المنافسة ومحاربة الاحتكار لابد وأن تكون على سلم الأولويات[٣].

وتظهر أهمية اتفاق مكافحة الإغراق لمواجهة محاولة التفاف الشركات الأجنبية حول مبادئ حرية التجارة الدولية -وهو ما يؤدي إلى وجود نظام تجاري غير عادل- والانتهاء به إلى إقامة احتكارات داخل الدولة المستوردة حتى تسيطر على أسواقها المحلية بعد الإطاحة بالشركات الوطنية التي لا تستطيع الصمود أثناء فترة الإغراق، فعادة ما يقوم المصدر الذي يمارس الإغراق من خلال ممارساته الإغراقية بإخراج المنافسين الأضعف من السوق بهدف الحصول على سيطرة كاملة على الأسواق، ومن ثم إعادة رفع الأسعار وتحقيق أرباح مضاعفة، فإذا كان الإغراق يعود بالنفع على المستهلكين الوطنيين في الأجل القصير لكن في الأجل الطويل، يكون له آثار مدمرة من رفع لأسعار السلع عند تدمير المنافس الوطني، وفقد أعداد كبيرة من العاملين لوظائفهم، وتحطم الاقتصاد الوطني. وبشكل عام فإن قوانين مكافحة الإغراق تحمي المنتجين بينما تحمي قوانين المنافسة المستهلكين.

١ عمار حبيب جهلول، الإغراق التجاري، مرجع سابق، ص٩٣

٢ حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٨٣

٣ المرجع السابق، ص١٨٤

وتعتبر دولة الصين أكثر دول العالم انتهاكا لأحكام الإغراق، وخصوصا في المنتجات الكيميائية، والدرجات، والمنسوجات القطنية، والألواح الزجاجية، وأواني الألومونيوم، واطارات السيارات، والأسمنت الأبيض، والأحذية وغيرها من السلع البسيطة[١]. ويبلغ عدد القضايا التي فتحت ضد الصين ٩١٦ تحقيقا، وفرض ٦٦٤ رسم مكافحة إغراق على وارداتها حتى عام ٢٠١٣، وبسبب هذا العدد الضخم من قضايا الإغراق تكبدت الصين خسائر بمليارات الدولارات. وتعد الهند أكبر الدول المستخدمة للتحقيقات، بعدد بلغ ٦٧٧ تحقيقا فرضت فيها ٥٠٨ رسوم، أما كوريا الجنوبية فقد رفع عليها ٣٠٦ تحقيق، وفرض ضدها ١٨١ رسم مكافحة إغراق على وارداتها، أما الولايات المتحدة التي فتح ضدها ٤٥١ تحقيقا وفرضت فيها ٣١٢ رسم.

واحتلت مصر المرتبة الأولى عربيا في فرض رسوم مكافحة الإغراق، إذ أقامت ٧١ تحقيقا، وفرضت فيها ٥٣ رسم. والسعودية واجهت ٢٦ تحقيقا، نتج عنها فرض عشرة رسوم مكافحة إغراق، وأقل أغلبها، فيما يستمر حاليا فرض رسوم على أربع قضايا. والإمارات واجهت ٢١ تحقيقا ضدها، وفرض ١١ رسم مكافحة إغراق على وارداتها.

ويعتبر قطاع المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية في السعودية والدول العربية أكبر القطاعات الإنتاجية المتأثرة بالتحقيقات وفرض رسوم مكافحة الإغراق[٢]، ثم قطاع المنتجات النسيجية، ثم قطاع الحديد، وأخيرا قطاع المنتجات البلاستيكية والمطاطية.

أما عالميا فتعد أكبر القطاعات الإنتاجية التي استهدفتها الدول المستوردة في العالم بالتحقيقات هو قطاع الحديد والصلب، يليه قطاع البتروكيماويات.

وينقسم الإغراق وفقا لمدته إلى إغراق عارض، وإغراق مؤقت وإغراق دائم، وسوف نتناول هذه الأشكال كما يلي:-

١- الإغراق العارض

يكون الإغراق عارضا إذا تم لظروف عارضة، وهذه الظروف توجد حينما تقوم دولة أو شركة بالتخلص مما لديها من منتجات أوشكت على التلف بسوق دولة أخرى، أو بيع المخزون غير المرغوب فيه للتخلص منه بسعر أقل من السعر المحلي وربما عن

١ مغاوري شلبي، الإغراق بمارسه الكبار والصغار، موقع إسلام أون لاين، ٢٠٠٠/٢/٦
- http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/namaa5-2-00/ morajaat.asp
٢ جريدة العرب الاقتصادية الدولية، السعودية، عدد ٢٠١٣/٦/٥

تكلفة إنتاجه، وهنا تباع السلعة بسعر أقل من السعر السائد في السوق أو بأقل من سعر التكلفة والنقل، ويكون من مصلحة هذه الدولة أو هذه الشركة الحصول على أي مبلغ مقابل تصريف منتجاتها أفضل من فقدها نهائيًا وبدون مقابل.

٢- الإغراق المؤقت

هذا النوع من الإغراق يسمى أيضًا بالإغراق الهجومي، وهو ذلك الشكل من أشكال الإغراق الذي تستخدمه بعض الشركات بهدف احتكار السوق الأجنبي والقضاء على منافسيها في هذا السوق، وقد يكون الإغراق المؤقت لتوسيع السوق الخاص بالشركة عالميًا[١]، وبعد إقبال المستهلك على هذه السلعة ترفع الشركة من أسعارها.

٣- إغراق دائم

وهو الاستمرار في بيع السلعة في السوق الخارجي بسعر أقل من السعر المحلي أو التكلفة بصفة دائمة، ويتميز هذا النوع من الإغراق بأنه دائم وهو يعتمد على خطة طويلة المدى هدفها الاستمرار في البيع إما بسعر أقل من الأسعار التي يتم البيع بها في السوق المحلية، وإما بسعر أقل من التكلفة، وهو يعتبر أبرز أشكال التمييز السعري العالمي حيث تعمد الشركة أو الشركات المغرقة إلى تقسيم عملائها إلى سوقين مختلفين[٢].

المطلب الثاني:

الإطار النظامي لمكافحة الإغراق في المملكة العربية السعودية.

انضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية وملاحقها

صدق المجلس العام في منظمة التجارة العالمية في جلسته التي عقدت بجنيف يوم الجمعة ٩ شوال ١٤٢٦هـ الموافق ١١ نوفمبر ٢٠٠٥م على وثائق انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية ، وذلك بحضور الدول الأعضاء وعددهم ١٤٨ دولة لتصبح المملكة العضو رقم ١٤٩، منهية مسيرة تفاوضية استمرت ١٢ سنة، وأصبحت المملكة العربية السعودية عضوًا بالمنظمة كامل العضوية بمرور ثلاثين يومًا على هذا التصديق، وكان أول حضور للمملكة العربية السعودية كعضو بالمنظمة هو الاجتماع الوزاري للمنظمة المنعقد في هونج كونج في ٢٠٠٥/١٢/١١م.

١ محمد صالح الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مرجع سابق، ص ١٣١٨

٢ المرجع السابق، ص ١٣٢٠

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة فأهم آثار الانضمام لمنظمة التجارة العالمية هو الاندماج في السوق العالمي وفتح السوق السعودي أمام المنتجات الأجنبية بما يحمل معه الكثير من المخاطر على القطاعات المختلفة للاقتصاد السعودي، ومن أهم تلك المخاطر المحاولات المستمرة من المصدرين لإغراق السوق السعودي؛ لذا كان من الواجب الاهتمام بالدراسة الجادة للقواعد المتاحة لمكافحة حالات الإغراق تلك.

واشتملت اتفاقية منظمة التجارة العالمية وملاحقها على ثلاث اتفاقيات لحماية التجارة الدولية وهي:

- اتفاقية مكافحة الإغراق: وهي اتفاقية بشأن المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة[1] ١٩٩٤، والمكون من ثمان عشرة مادة وملحقين.

- اتفاقية مكافحة الدعم والرسوم التعويضية: وهي اتفاقية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، والمكونة من اثنتين وثلاثين مادة وسبعة ملاحق.

- اتفاقية الوقاية: وهي اتفاقية بشأن الوقاية، والمكون من أربع عشرة مادة وعشرة ملاحق.

وسوف يقتصر بحثنا على اتفاقية مكافحة الإغراق؛ لكونها أهم اتفاقيات حماية التجارة العالمية، وكذلك العدد المتزايد من محاولات إغراق أسواق الدول؛ لذا لم تكتف معظم الدول بوجود اتفاقية دولية[2] لتنظيمه لكن عمدت كل منها إلى إصدار تشريع وطني لمكافحة الإغراق[3]، وإنشاء أجهزة لحماية الصناعة الوطنية من الآثار الضارة الناجمة عن الإغراق.

ويرجع تنظيم مكافحة الإغراق إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (اتفاقية الجات ١٩٤٧) فقد نظمت الاتفاقية مكافحة الإغراق في المادة السادسة من الاتفاقية، وحماية الاقتصاد الوطني من الزيادة غير المبررة في الواردات في المادة التاسعة من الاتفاقية.

---

١ كان أكثر مستخدمي سياسات مكافحة الإغراق استراليا وكندا والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة ولكن منذ أواخر الثمانينات، بدأت بعض الدول النامية في هذا الاتجاه، وإن كانت نسبتها لا تتعدى حتى الآن عشرين أو ثلاثين في المائة من الإجراءات السنوية لمكافحة الإغراق - انظر: مايكل ليدي، مكافحة الإغراق تجارة جائرة أم علاج جائر، مجلة التمويل والتنمية - صندوق النقد الدولي، مارس ١٩٩٥، ص٢٥

٢ وهو اتفاق بشأن المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة١٩٩٤م

٣ أثناء مفاوضات جولة أورجواي اعتبر الإغراق احد أصعب موضوعات التفاوض، والذي ظهر حوله انقسام في الآراء حسب مصالح الدول التي تتعرض صادرتها لإجراءات مكافحة إغراق، والدول التي تتخذ هذه الإجراءات، حيث سعت الأولى إلى الحصول على قواعد وإجراءات مكافحة الإغراق واضحة بقدر الإمكان، والمجموعة الثانية ترغب في الاحتفاظ بأكبر قدر من حرية التحرك إزاء حالات الإغراق - انظر: وزارة التجارة الخارجية، سلسلة اتفاقات منظمة التجارة العالمية، اتفاق مكافحة الإغراق وأثره على مصر بين النظرية والتطبيق، القاهرة، ديسمبر ٢٠٠١، ص٤

ومع أن هاتين المادتين اقتصرتا فقط على السماح للدول الأطراف في اتفاقية الجات ١٩٤٧ بفرض رسوم مضادة للإغراق في حالة الواردات المغرقة، ورسوم تعويضية في حالة الواردات المدعمة وفرض إجراءات وقتية في حالة الزيادة غير المبررة للواردات، ولكن إساءة استعمال الدول لتلك الضوابط جعل منها أدواتًا للحماية التجارية[١].

ولم تحقق المادة (٦) من الجات ١٩٤٧ الهدف منها كاملًا، وذلك لأنها لا تتفق في بعض بنودها مع التشريعات القائمة عندئذ للأطراف المتعاقدة، ومن ثم لم تلتزم بها الدول الرئيسية [٢] فضلًا عن أن الخبرة أوضحت أن نص المادة السادسة، لم يكن بالدقة الكافية[٣].

انضمام المملكة العربية السعودية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون

قررت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قيام الاتحاد الجمركي فيما بينها اعتبارًا من الأول من يناير من عام ٢٠٠٣م، والذي من أهدافه توحيد إجراءات التصدير والاستيراد ومعاملة المنطقة الجغرافية للدول الست الأعضاء كمنطقة جمركية واحدة، ولأهمية الدور الذي تقوم به الصناعات الخليجية في اقتصاديات دول الست، وبهدف تعزيز الدور الريادي للصناعة باعتبارها الرافد الأساسي لعملية التصدير وفتح الأسواق العالمية للصناعات الخليجية، ارتأت دول المجلس، لاسيما بعد اكتمال انضمامها لمنظمة التجارة العالمية، أهمية اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحمي الصناعات الخليجية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية، والتي تنحصر

١ عادل عبد العزيز علي السن، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية والاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٨٦.

٢ عمر محمد عثمان صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص١٦٧

٣ ولم تحظ مكافحة الإغراق بالاهتمام الكافي خلال العقدين الأولين للجات، حيث كان ينظر إليه على أنه قضية ثانوية. فعلى الرغم من دخول الجات حيز التنفيذ اعتبارا من أول يناير عام ١٩٤٨م، إلا أن الدول الأعضاء لم تناقش استخدام مكافحة الإغراق، إلا في عام ١٩٥٨م.

وقد بلغت حالات مكافحة الإغراق ٢٧ حالة فقط حتى مايو ١٩٥٨م في كل الدول الأعضاء في الجات، ونظرا لحدوث بعض المشاكل الناجمة عن قوانين مكافحة الإغراق، في السنوات السابقة على جولة كيندي للمفاوضات متعددة الأطراف (١٩٦٢-١٩٦٧)، مثل شكاوى عدد من الدول المصدرة، ومنها الولايات المتحدة ودول السوق الأوروبية (والتي كان عددها ست دول في ذلك الوقت)، على أن تزايد استخدام الولايات المتحدة لقانون مكافحة الإغراق، يترتب عليه اضطراب في التجارة الدولية. كذلك لم يعد مقبولا في ذلك الوقت خلو القانون الكندي، من النص على أن الضرر يعتبر أحد شروط فرض رسوم مكافحة الإغراق. لذلك بدأت الجهود الأولى في إطار المفاوضات متعددة الأطراف لتحسين تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة أثناء جولة كيندي التي اختتمت أعمالها في جنيف عام ١٩٦٧م.

ولعل أهم ما أضافته جولة كيندي على المادة السادسة الخاصة بمكافحة الإغراق، يتمثل في الإجراءات التفصيلية، التي تحدد استخدام الإجراءات التمهيدية للفحص الكامل لحالات الإغراق، والتطبيق بأثر رجعي لرسوم مكافحة الإغراق، بالإضافة إلى الاختبار المطلوب لقياس الضرر الذي يلحق بالصناعة المحلية. قبل فرض الرسوم النهائية، وعلى المستوى المؤسسي، تم إنشاء لجنة لممارسات مكافحة الإغراق، لتقدم الاستشارة للأعضاء. انظر: المرجع السابق، ص١٦٨

في الإغراق والدعم والزيادة غير المبررة في الواردات والتي تتسبب بضرر للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعه أو تعيق قيامها[1].

وفي هذا الإطار، اتخذ المجلس الأعلى قرارًا باعتماد النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بقرار المجلس الأعلى لدول المجلس لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين المنعقدة بدولة الكويت خلال الفترة من ٢٧- ٢٨ شوال/ ١٤٢٤هـ الموافق ٢١ - ٢٢ ديسمبر/ ٢٠٠٣ والصادر به المرسوم الملكي (رقم م/ ٣٠) وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٧هـ، والمعدل في ٢٥ رجب ١٤٣٦ الموافق ١٤ مايو ٢٠١٥م[2]، وفي يوم الاثنين ١٤٢٥/٨/٢٦م الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٠٤م أصدر وزراء الصناعة بدول المجلس اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية وجرى تعديلها في عام ٢٠١٠م، وقرر وزراء الصناعة بدول المجلس في مارس ٢٠٠٦م بدء عمل الأمانة الفنية لمكافحة الإغراق من خلال مكتب بالأمانة العامة لمجلس التعاون، وتنفيذًا لذلك، أصدر الأمين العام لمجلس التعاون، في ٦ مارس ٢٠٠٧م، قرارًا بإنشاء مكتب للأمانة الفنية لمكافحة الإغراق.

وقد عملت المملكة على ضمان أن يكون النظام الموحد لمكافحة الإغراق في دول مجلس التعاون الخليجي منسجماً بالكامل مع أحكام منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، بما في ذلك المادتين ٦ و ١٩ من اتفاقية الجات ١٩٩٤، واتفاقية تطبيق المادة ٦، واتفاقية الإعانات والإجراءات التعويضية، واتفاقية إجراءات الحماية. وتنص المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق لدول المجلس التعاون الخليجي على أن «تسري أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية المطبقة للمادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لسنة ١٩٩٤م واتفاقية منظمة

---

١ بوشول السعيد، واقع التكامل الاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأفاقه، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير من قسم علوم التسيير بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص٥٢

٢ قررت اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون، في اجتماعها الخامس الذي عقد في ٩ و١٠مارس ٢٠٠٨م، مراجعة النظام، سيما بعد الملاحظات التي وردت عليه من منظمة التجارة العالمية، حيث تم تشكيل لجنة فنية من المختصين بالدول الأعضاء لدراسة هذه الملاحظات وما أفرزته فترة تطبيق النظام للشروع في تعديله، حيث عقدت اللجنة الفنية المكلفة سبعة اجتماعات شارك في إحداها خبير من منظمة التجارة العالمية.

ولقد توصلت اللجنة إلى تعديل النظام ولائحته التنفيذية، ورفعت توصيتها إلى اللجنة الدائمة، التي ارتأت في اجتماعها العاشر الذي عقد في ٩ و١٠ مايو٢٠١٠م بأن توصي للجنة التعاون الصناعي بالموافقة على تعديل النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية.

وعلى ضوء ذلك قررت لجنة التعاون الصناعي في اجتماعها الحادي والثلاثين الذي عقد بالكويت في يونيو ٢٠١٠م التوصية للجنة التعاون المالي والاقتصادي باعتماد تعديل النظام.

وقد أقرت لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها السادس والثمانين، الذي عقد بدولة الكويت، تعديل النظام الموحد. واعتمد المجلس الأعلى في دورته الحادية والثلاثين في أبوظبي، ديسمبر٢٠١٠م قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي تعديل النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون الخليجي.

التجارة العالمية في الدعم والرسوم التعويضية واتفاقية منظمة التجارة العالمية للوقاية فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة.»

استنادا إلى عضوية المملكة العربية السعودية في منظمة التجارة العالمية وعضويتها بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، فإن الإطار التشريعي المنظم لمكافحة الإغراق داخل المملكة العربية السعودية هو:

أولا- على المستوى الدولي: اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ (اتفاق مكافحة الإغراق)

ثانيا- على مستوى الوطني: النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.

وتتضمن هذه النصوص قواعد تفصيلية توضح إجراءات تقديم الشكاوى ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية، وشروط قبولها وإجراءات التحقيق فيها وفرض رسوم مكافحة الإغراق، وتمثل هذه النصوص القانونية أهمية خاصة للصناعة الوطنية باعتبارها تمثل السبيل الوحيد المسموح به في ظل منظمة التجارة العالمية لحمايتها من ممارسات الإغراق.

المبحث الأول شروط تحقق الإغراق

الأصل أن النشاط الذي يمارسه التاجر هو عمل قانوني ويحق له أن يباشره، ولكنه قد يسئ استخدام هذه الحرية فيلجأ إلى وسائل تتنافى مع مبادئ الشرف والأمانة في المعاملات التجارية؛ لذا فالتحريم لا ينصب على موضوع النشاط وإنما على كيفية ممارسته[1].

فإذا انحرفت المنافسة عن طريق الجادة وقصد المنافسون تحقيق أغراض ذاتية، وسلكوا في سبيل ذلك طرقا غير مشروعة، وصفت المنافسة حينئذ بعدم المشروعية، وللمنافسة غير المشروعة صور متعددة وتطبيقات كثيرة تتضح من قضاء المحاكم[2]، ومن تلك الصور الإغراق.

توفر اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية إطارا قانونيا لمحاربة الإغراق باعتباره عنصرا مشوها للمنافسة العادلة للتجارة الدولية؛ ذلك أن منظمة

١ محمد أنور حامد علي، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة ؛ دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣١

٢ المرجع السابق، ص٣٤

التجارة العالمية لا تهدف إلى حرية التجارة وإنما إلى تجارة مفتوحة وعادلة ومنافسة غير مشوهة، ووضعت قواعد لاستخدام الرسوم لمواجهة الإغراق.

ولتوضيح مفهوم الصناعة المعنية بالحماية قررت المادة الرابعة من اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية أن تعبير «الصناعة المحلية» يشير إلى مجموعة المنتجين المحليين لمنتج ما أو الذين يشكل مجموع ناتجهم من منتج ما الغالبية العظمى من إجمالي الإنتاج المحلي لهذا المنتج إلا انه إذا كان هؤلاء المنتجون مرتبطين بالمصدرين أو المستوردين لتلك السلعة أو كانوا هم أنفسهم المستوردين أو المصدرين لها -كأن يكون المنتج هو المصدر أو المستورد، أو أحدهما تابع للآخر، أو الاثنان فروع لكيان اقتصادي أكبر، أو تواجد علاقة تعاقدية تدعو للشك في وجود مصلحة للمنتج في توزيع منتجات المصدر- فإن تعبير الصناعة المحلية، يشير إلى باقي المنتجين.

وفي حالة وجود تكامل اقتصادي بين دولة المنتج، ودولة المصدر، تعتبر الصناعة في منطقة التكامل الاقتصادي هي صناعة محلية.

حتى يمكن فرض الرسوم المضادة للإغراق لحماية الصناعة الوطنية لابد من توافر ثلاثة شروط وهي وجود إغراق من الواردات الأجنبية، ووجود ضرر للصناعة الوطنية، ووجود علاقة سببية بين إغراق الواردات الأجنبية، والضرر الواقع للصناعة الوطنية.

المطلب الأول: وجود إغراق من الواردات الأجنبية.

وهو يمثل ركن الخطأ في فعل المصدر الأجنبي لقيامه ببيع سلعة ما في سوق البلد المستورد بسعر يقل عن سعر بيعها في بلد المصدر[١]، وحينما تتعذر تلك المقارنة -بسبب انخفاض مبيعات ذلك المنتج، أو وجود خصائص خاصة لذلك السوق- يحتكم إلى سعر بيعها عند تصديرها لبلد ثالث[٢]، ويشترط أن يعبر هذا السعر عن الواقع، ويمكن أن تتم المقارنة على أساس حساب تكاليف السلعة، مع إضافة المصاريف الإدارية والارباح المناسبة[٣]، ويتم الاعتماد في ذلك على السجلات الموجودة لدى المنتج بشرط اتفاقها مع مبادئ المحاسبة المقبولة في بلد التصدير، وكذلك كافة الأدلة المتاحة،

١ المنتج المشابه يكون مماثلاً في كل نواح ، وعند تعذر ذلك يكون وثيق الشبه به ، يرجع في ذلك الفقرة السادسة من المادة الثانية من الاتفاق بشأن المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤.

٢ فايزة قاشي، محمد عبد العزيز بن كاملة، دور تشريعات مكافحة الإغراق في مرافقة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، سلسلة دراسات، د/٣٢ - ع١٨، الجزائر، ٢٠١٢، ص٢

٣ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢٩٤

وعندما تمر السلعة ببلد غير البلد المنتج، يأخذ سعر بيعها بالبلد الثالث إلا إذا كان النقل عابرا، أو لا يوجد لتلك السلعة سعر في هذا البلد أو انه لا ينتج هذه السلعة، فيأخذ سعر بيعها بالبلد المصدر، وفي جميع الأحوال يراعي عند إجراء المقارنة بين أسعار المنتجين ما يلي:-

- أن تكون السلعتان عند نفس المستوى التجاري والتصنيعي.

- اقتراب عملتي البيع بقدر الإمكان.

- الأخذ بسعر العملات وقت المقارنة إلا في البيوع الآجلة.

- جودة السلعة ومواصفاتها وكمية المباع منها.

- العوامل المؤثرة في سعر السلعة من ضرائب، وجمارك ومصاريف النقل. .. الخ.

- أن يتم البيع بثمنين في وقت واحدة لأن الثمن يتغير حسب ظروف العرض والطلب التي تختلف من وقت إلى آخر.

- أن تكون شروط البيع في السوقين الداخلي والخارجي واحدة؛ لأن الاختلاف في شروط البيع قد يؤدي إلى الاختلاف في الثمن[١].

وتشترط المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية ألا يكون هامش الإغراق ضئيلا، فيجب أن يكون ٢٪ أو أكثر من سعر التصدير، وأن تكون الكمية المستوردة من دولة معينة ٣٪ أو أكثر من إجمالي واردات الدولة المستوردة[٢].

ويجوز تجميع الواردات من البلدان المصدرة لتخضع - في آن واحد - لتحقيق مكافحة الإغراق، ولكن لابد من توافر شرطين[٣]:-

١- أن يتعدى هامش الإغراق لكل بلد الحد الأدنى السابق إيضاحه.

٢- أن تكون عملية التجميع ملائمة لظروف المنافسة بين المنتجات المحلية والأجنبية.

تحديد هامش الإغراق

١ ياسر بن إبراهيم محمد الخضيري، الإغراق التجاري دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

٢ عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٢٩٦

٣ نعمات الزيات، مكافحة الإغراق في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، كراسات إستراتيجية، مؤسسة الأهرام، السنة الثامنة، القاهرة، ١٩٩٨، العدد ٧١

عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية ظاهرة الإغراق بأنه إدخال منتج ما في تجارة بلد آخر بقيمة أقل من قيمته العادية، ومصطلح قيمته العادية هو مصطلح عام غير محدد ويوجد إمكانية بإثارة لبس عند التنفيذ. وتولت ذات الفقرة من المادة سالفة الذكر تحديد المقصود بالقيمة العادية[١]، حيث اعتبرت أن إدخال المنتج في تجارة بلد آخر بأقل من قيمته العادية، إنما يتحقق إذا ما كان ثمن تصديره من بلد إلى آخر أقل من الثمن المقارن –أي الذي يمكن مقارنة ثمن التصدير هذا به في المجرى المعتاد للتجارة في البلد المصدر– للمنتج المماثل عندما يخصص للاستهلاك في البلد المصدر، ومن ذلك يمكن القول بأن القيمة العادية هي ثمن المنتج المماثل في المجرى المعتاد للتجارة عندما يخصص للاستهلاك في بلد تصديره[٢].

ولا ريب أنه بدون تحديد القيمة العادية هذه للمنتج المستورد، فإنه سيكون من الصعوبة –إن لم يكن مستحيلا– تحديد الفرق بين الثمن الذي أدخل به هذا المنتج إلى الدولة المستوردة (ويطلق عليه وفقًا للاتفاق الذي نحن بصدده ثمن تصدير المنتج) وقيمته العادية، ويطلق على هذا الفرق هامش الإغراق. وهو –بدوره– مفهوم جوهري لا غنى عنه في تطبيق تدابير مكافحة الإغراق.

المطلب الثاني: وجود ضرر للمنتج المحلي.

إن الهدف من مكافحة الإغراق هو مساعدة الدول على اتخاذ موقف ضد الواردات المغرقة التي تسبب ضرر مادي للصناعة المحلية، وتعتبر البضائع مغرقة عندما تباع خارج الدولة بأسعار أقل من ثمنها الحقيقي وهذه القيمة هي سعر هذه البضائع في السوق المحلية للمصدر[٣]، بحيث يكون سعر السلعة في السوقين الداخلي والخارجي متفاوتًا تفاوتًا كبيرًا، فإذا بيعت السلعة في السوق الخارجي بسعر منخفض، فإن ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر للصناعة الوطنية، ويتمثل هذا الضرر في انخفاض مقدار المبيعات أو الأرباح، أو العمالة في صناعة محلية قائمة، وهذا يسبب ضررًا بالغًا

١ تحدد المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة بالتجارة الدولية المصري رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ والصادرة بموجب قرار وزير التجارة والتموين المصري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ معنى القيمة العادية بأنها، (سعر بيع المنتج في مجرى التجارة العادي في السوق المحلية لدولة المنشأ أو التصدير، أو تكلفة الإنتاج مضافًا إليها المصروفات البيعية والإدارية والعمومية وهامش الربح المعتاد تحقيقه، أو بسعر تصدير المنتج المثيل إلى دولة ثالثة).

٢ مصطفى ياسين محمد الأصبحي، النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية. مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد في دبي (كلية الشريعة والقانون- غرفة صناعة دبي)، الفترة ٩- ١١ مايو/ ٢٠٠٤، ص ١٣٦٨

٣ محمد صالح الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية. مرجع سابق، ص ١٣٤٥

للصناعات المحلية، ومن هنا ينظر إلى الإغراق على أنه منافسة غير عادلة بل وغير مشروعة بين الصناعة المحلية والصناعة الأجنبية الأخرى المثيلة[١].

ومعنى ذلك أن الإغراق إذا حدث يمثل قيدًا على المنافسة العادلة في الأسواق المحلية بالإضافة إلى أنه يقلل من فاعلية قوى السوق، فضلًا عما يسببه من أضرار بالصناعات المحلية في الدولة المستوردة[٢].

لا يكفي وجود بيع لسلعة ما في سوق البلد المستورد بسعر يقل عن سعر بيعها في البلد المصدر، بل لابد من وجود ضرر للمنتج المحلي، يتمثل في حدوث تخفيض كبير في سعره، أو منع الأسعار من زيادة كانت ستحدث لولا ذلك، أو منع صناعة وطنية كانت ستقوم. ولا يشترط وقوع الضرر فعلًا، بل يكفي التهديد الجدي بوقوع هذه الخسائر المادية للصناعة المحلية، أو حتى مجرد التأخير المادي في إعاقة هذه الصناعة من جراء سياسة الإغراق.

وتنص المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون على أن (يتم تحديد التهديد بوقوع ضرر مادي للصناعة الخليجية المعنية بالاستناد على وقائع وليس على مجرد مزاعم أو تكهنات أو فرضيات بعيدة والتحقق من أنه واضح ووشيك الوقوع . .)، ويمكن للسلطات استنباط ذلك من زيادة معدل الواردات من المنتج المغرق للسوق المحلية، أو وجود كميات كبيرة متوافرة لدى المصدر، أو انخفاض أسعار تلك الواردات مقارنة بالمنتجات الوطنية[٣].

كما يجب أن يكون الضرر جسيمًا، أما إذا كان الضرر يسيرًا، والتفاوت في سعر السلعة الواحدة مما تجري به العادة، فلا يعد هذا إغراقًا[٤]. وعند بحث الضرر الواقع على الصناعة الوطنية لا يكفي تضرر مصنع معين أو أحد مشروعات الإنتاج من الواردات عمومًا، إنما يمتد البحث إلى صناعة تنتج سلعة محددة من الواردات من هذه السلعة أو السلعة المماثلة أو الشبيهة، وعلى سبيل المثال لا يمكن أن يكون هناك ضرر على الصناعة المحلية تنتج قضبان الألمونيوم من قيام شركة أجنبية تبيع ألواح الألمونيوم داخل سوق الدولة، فهناك فروق بين الحالتين رغم إنهما منتجات الألمونيوم[٥].

---

١ عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٣٩٤

٢ المرجع السابق، ص٣٩٢

٣ عادل عبد العزيز السن، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية والاقتصاد المصري، مرجع سابق، ص٣٩٢

٤ ياسر بن إبراهيم محمد الخضيري، الإغراق التجاري دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

٥ إدارة العلاقات التجارية الخارجية بوزارة التجارة. أساليب حماية الإنتاج المحلي ودعم الإنتاج المحلي، مملكة البحرين، ٢٠٠٤/٨/٢٢، ص١٩

http://www.moic.gov.bh/Ar/Commerce/ForeignTrade/ForeignTradeRelationsDirectorate/print/Documents/6aec44b71bd1429fa6ef911e2a7cf117supportandprotectnationalproduction.pdf

ويتفق النظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون مع اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية في تعريف الضرر الموجب لتطبيق تدابير الإغراق.

المطلب الثالث: علاقة السببية.

يشترط توافر علاقة سببية بين الأضرار الواقعة للصناعة المحلية لسلعة ما، ووجود بيع لذات السلعة في سوق البلد المستورد بسعر يقل عن سعر بيعها في البلد المصدر، فلابد من وجود رابطة فعلية ومنطقية بين الواردات المغرقة أو المدعومة والضرر الواقع على الصناعة الوطنية أو المحلية وتتطابق اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية مع النظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون في تحديد العوامل التي ينبغي مراعاتها عند تحديد الضرر الكبير الذي يلحق بالصناعة المحلية. فعلى السلطات المختصة أن تأخذ في الاعتبار جميع العوامل الأخرى المسببة الضرر للمنتج الوطني غير الإغراق مثل انكماش الطلب المحلي، والتغير في أنماط الاستهلاك، والتطور التكنولوجي وانخفاض الطلب أو الممارسات التجارية التقليدية والمنافسة بين المنتجين المحليين والأجانب وتغير إنتاجية الصناعة المحلية. وتنص المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الإغراق «على لجنة التحقيق التأكد من أن الأضرار الواقعة على الصناعة الخليجية ناتجة عن الواردات المغرقة، وأنها لا ترجع إلى أسباب أخرى».

فيجب إثبات بالدليل القاطع أن الواردات المغرقة – بمفردها– هي التي سببت الضرر الواقع على الصناعة الخليجية[1]، وتتم متابعة المبيعات لفترة زمنية طويلة لا تقل بأي حال عن ستة شهور وبكميات كبيرة لا تقل عن ٢٠٪، ويجوز إثبات علاقة السببية بكافة طرق الإثبات.

١ تبين خلال فترة التحقيق أن الواردات ذات منشأ جمهورية كوريا ترد بأسعار مغرقة إلى السوق الخليجية. وثبت أن الصناعة الخليجية قد عانت من وجود الضرر المادي المتمثل في الآثار السلبية للواردات المغرقة من المنتج المستورد على كل من أسعار بيع المنتج الخليجي المشابه في السوق الخليجية وعلى المؤشرات الاقتصادية للصناعة الخليجية خلال فترة التحقيق، ولقد تزامن ذلك الضرر المادي مع الزيادة الكبيرة في حجم الواردات المغرقة للمنتج المستورد خلال نفس الفترة. كما قد تبين أنه لا توجد أسباب أخرى للضرر المادي الذي لحق بالصناعة الخليجية بخلاف تلك الواردات المغرقة المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية كوريا، مما يوضح وجود أدلة كافية على توافر العلاقة السببية بين الواردات المغرقة من المنتج محل التحقيق والضرر المادي الحاصل للصناعة الخليجية. وورد ذلك في قرار اللجنة الدائمة رقم (٥/ ١غ/ ٢٠١٦) بشأن اقتراح فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق ضد واردات دول المجلس من مدخرات (جماعات) كهربائية ذات سعة ٣٥ إلى ١١٥ أمبير وان كانت مستطيلة أو مربعة بالرصاص والحامض من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة للمحركات ذات المكابس (بطاريات السيارات) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية كوريا تطبيقا لأحكام المادة ٩ من النظام الموحد. وبعد موافقة اللجنة الوزارية على اعتماد قرار اللجنة الدائمة رقم (٥/ ١غ/ ٢٠١٦). الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية، النشرة الرسمية، العدد(١٠)، ٢٦ رجب ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧/٤/٢٣م.

ويتعين على الحكومات أن تنظر بعناية فيما إذا كانت هناك ضرورة تقتضي فرض رسوم إضافية حتى لو توفرت جميع المتطلبات الضرورية لفرض تلك الرسوم، وتشجع اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية على تطبيق قاعدة الرسم الأقل، أي حتى لو ثبت أن الواردات الإغراقية أو المدعومة تلحق ضررا بالصناعة المحلية، فينبغي على السلطة الحكومية المختصة اتخاذ قرار عما إذا كانت قيمة الرسوم يجب أن تعادل الهامش الكامل للإغراق أو القيمة الكاملة للدعم أو اقل منهما. وإذا كان الرسم الأقل كافيا لتعويض الضرر، عندئذ يتعين فرض الرسم الأقل[1].

وهناك مجال واسع لاختلاف وجهات النظر حول مقارنة أسعار الصادرات بالأسعار المحلية لحساب هامش الإغراق، ففي الغالب يكون هناك عدة أسعار للمنتج الواحد علي المستوى المحلى والدولى، ومن ثم يجب تكوين متوسط سعرى مناسب فى مثل هذه الحالات، ومع ذلك أثبتت تجارب الماضي سهولة إثبات تحقق الإغراق، ففي بلدان الاتحاد الأوروبي أمكن إثبات قيام الإغراق فى ٩٥٪ من الحالات التى أثيرت فيها قضية الإغراق بسبب تباين وجهات النظر حول مستويات الأسعار وضعف أو غياب الضوابط الحاكمة لهذه المسألة.

قد يتوافر في المنتجات محل التحقيق شروط الإغراق فقط، وقد يقترن توافر شروط الإغراق بتوافر شروط الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات أو كليهما فإن هذه المنتجات تخضع لرسوم مكافحة الإغراق أو للتدابير التعويضية أو للتدابير الوقائية فقط، فلا يجوز الجمع بين التدابير لمواجهة نفس الأثر للإغراق أو الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات حيث تنص المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون على: «في الأحوال التي تخضع فيها المنتجات لتحقيق مكافحة الإغراق ومكافحة الدعم في آن واحد، فإن هذه المنتجات تخضع لرسوم مكافحة الإغراق أو للتدابير التعويضية، ولا يجوز الجمع بين التدبيرين لمواجهة نفس الأثر للإغراق أو الدعم[2]».

---

١ مصطفى ياسين محمد الأصبحي: النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ١٣٦.

٢ النص عالج حالة اقتران توافر شروط الإغراق بتوافر شروط الدعم ولم يعالج حالة الاقتران بتوافر شروط الزيادة غير المبررة في الواردات وإن كنا نرى وجوب أخذ نفس الحكم لوجود نفس المبررات.

المبحث الثاني
إجراءات مكافحة الإغراق.

مقدمة

على الرغم من التحسينات التي أدخلت على مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية، إلا أن المفاوضات المتعلقة بهذه الاتفاقية كانت قد أثارت بعض القيود الإجرائية والأساسية في مجال إثبات الإغراق، وقد نجحت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي في استبعادها من الشكل النهائي للاتفاقية، ولهذا يرى أن اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية لن تنجح في معاملة هذا الموضوع كما ينبغي من وجهة نظر تحرير التجارة الدولية، فيتوقع زيادة استعمال إجراءات مكافحة الإغراق كإجراءات حمائية بسبب ضعف الإمكانات الفنية والموارد المالية اللازمة لإثبات الإغراق ومتابعة إجراءاته في البلدان الفقيرة، وكذلك بسبب ضعف صلاحيات اللجنة الدولية المعنية بممارسة مكافحة الإغراق بمنظمة التجارة العالمية وعدم قدرتها على إلغاء ما قد تتخذه السلطات المحلية من إجراءات في هذا الشأن، وبصفة خاصة في البلدان المتقدمة القوية[١].

ويعتبر الخط الفاصل بين إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات الحمائية غير واضح، وغالبًا ما تستخدم إجراءات مكافحة الإغراق كإجراءات حمائية وبصفة خاصة من جانب الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. فكثيرًا ما تطبقها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي في مواجهة صادرات بلدان أخرى.

ففي الفترة (من ٧٩ إلى ١٩٨٨) - أثار الإتحاد الأوروبي قضية الإغراق في ٣٤٩ حالة تتعلق كلها بواردات من بلدان آسيوية، طبقت رسوم مكافحة الإغراق على ٧٦٪ من هذه الحالات بالفعل، وفى الولايات المتحدة عام ١٩٩٢ قام منتجوا الصلب الأمريكيون بفرض إجراءات مكافحة الإغراق في مئات من الحالات ضد موردي الصلب الأجانب إلى الولايات المتحدة، كما قامت الولايات المتحدة كذلك بتطبيق هذه الإجراءات على وارداتها من رقائق الكمبيوتر اليابانية في عام ١٩٨٦[٢]. من هنا يجب صياغة إجراءات مكافحة الإغراق بكل دقة ووضوح وشفافية حتى لا تستخدم كإجراءات حمائية[٣].

١ أحمد يوسف عبده الشحات، الترتيبات الحمائية في ظل منظمة التجارة العالمية، دار النيل للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨٠.

٢ المرجع السابق، ص ٤٨.

٣ المرجع السابق، ص ٧٩.

المطلب الأول:
الأجهزة المعنية بمكافحة الإغراق.

تلتزم الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بعدم اتخاذ أية إجراءات ضد إغراق الصادرات من دولة أخرى عضو بالمنظمة، إلا وفقًا لأحكام اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية، وتلتزم الدول الأعضاء بأن توفق قوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية مع هذه الاتفاقية من تاريخ سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالنسبة لها، حيث تنص الفقرة الأولى والرابعة والخامسة من المادة الثامنة عشر من اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية على:

« ١- لا يجوز اتخاذ أي إجراء محدد ضد إغراق الصادرات من عضو آخر إلا وفقًا لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ وفق تفسيرها في هذا الاتفاق . . .

٤- يتخذ كل عضو الخطوات العامة أو الخاصة اللازمة في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة له، لضمان مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع هذا الاتفاق في انطباقه على العضو المعني.

٥- يقوم كل عضو بإبلاغ اللجنة بأي تغيير في قوانينه ولوائحه ذات الصلة بهذا الاتفاق، وفي إدارة هذه القوانين واللوائح »

وطبقًا لاتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية والنظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون يوجد عدد من الأجهزة سواء الدولية أو الوطنية تختص بالإشراف على مكافحة الإغراق داخل المملكة العربية السعودية وهي:

أولًا - اللجنة الدولية المعنية بممارسة مكافحة الإغراق بمنظمة التجارة العالمية.

ثانيًا - اللجان الوزارية المشرفة على اتفاق مكافحة الإغراق.

ثالثًا - اللجنة الدائمة لمكافحة الإغراق.

رابعًا - الهيئة القضائية المختصة بطعون قرارات مكافحة الإغراق.

وفيما يأتي بيان لهذه اللجان:

أولًا - اللجنة الدولية المعنية بممارسة مكافحة الإغراق بمنظمة التجارة العالمية

طبقًا للمادة ١٦ من اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية تتكون هذه اللجنة من ممثلين لكل الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية، وتنتخب لها رئيسًا وتجتمع اللجنة مرتين سنويًا على الأقل، أو بناء على طلب أي عضو، وتعمل أمانة منظمة التجارة العالمية كأمانة لها، وللجنة تشكيل هيئات مساعدة.

وللجنة طلب معلومات من أي مصدر، ولكن لابد من الحصول على موافقة سلطات الدولة، وتتولى اللجنة الإشراف على تنفيذ اتفاقية مكافحة الإغراق وإتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور ومراقبة تنفيذ الأعضاء للاتفاق.

ويجب على الدول الأعضاء أن تخطر اللجنة بأية ممارسات تتعلق بمكافحة الإغراق وأية إجراءات أولية أو نهائية تتعلق بهذا الأمر فورًا وبالتفصيل، كما يجب أن تقدم تقريرًا أيضًا حول كافة التحقيقات مرتين في السنة، وعند ظهور أية اختلافات، فإنه يفضل أن يقوم الأعضاء بالتشاور مع بعضهم البعض، كما أنه بمقدورهم استعمال وتطبيق إجراءات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتسوية المنازعات أيضًا.

ثانيًا- اللجان الوزارية المشرفة على اتفاق مكافحة الإغراق

توجد لجنتان وزاريتان تابعتان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية تشرفان على مكافحة الإغراق وهما لجنة التعاون الصناعي ولجنة التعاون المالي والاقتصادي، وتختص لجنة التعاون الصناعي بالتعاون والتنسيق مع لجنة التعاون المالي والاقتصادي بتفسير وتعديل النظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون، كما تتولى اللجنتان مع مكتب الأمانة الفنية الإشراف على تطبيق هذا النظام ولائحته التنفيذية.

وطبقًا للمادة الثامنة من النظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون تختص لجنة التعاون الصناعي حصريًا بما يلي:

١- اعتماد فرض التدابير النهائية المتعلقة بمكافحة الإغراق، أو تمديد، أو وقف هذه التدابير، أو إنهائها والنظر في التظلمات المتعلقة بالقرارات والتحديدات النهائية.

٢- تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في تفسير، أو تنفيذ هذا النظام.

- ٣- إقرار اللائحة الداخلية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة بالتجارة الدولية لدول مجلس التعاون، والموافقة على تعيين مدير عام الأمانة الفنية.

ثالثًا- اللجنة الدائمة لمكافحة الإغراق

لمكافحة الممارسات التجارية الضارة التي تؤثر سلبًا على الأسواق الوطنية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، فقد اشتملت اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ثلاث اتفاقيات حددت إجراءات الحماية المسموح بها[١] -ومنها اتفاقية مكافحة الإغراق- وأوجبت إنشاء إدارة مركزية متخصصة في مواجهة حالات الدعم والإغراق في كل الدول الأعضاء لحماية منتجاتها الوطنية من الممارسات التجارية غير المشروعة كالدعم والإغراق[٢].

وطبقًا للمادة التاسعة من النظام الموحد لمكافحة الإغراق الدول مجلس التعاون تشكل اللجنة الدائمة من وكلاء وزارات الجهات المعنية بالدول الأعضاء أو من في حكمهم، وتكون رئاسة اللجنة الدائمة حسب نظام الرئاسة في المجلس، وتختص اللجنة الدائمة بما يلي:

أ- اقتراح فرض التدابير النهائية لمكافحة الإغراق، ورفعها إلى اللجنة الوزارية وكذلك فرض التدابير المؤقتة وقبول التعهدات السعرية.

ب- اعتماد استراتيجيات عمل مكتب الأمانة الفنية في ضوء الاختصاصات المحددة لها، وتشكيل اللجان، وإنشاء الوحدات الإدارية المتخصصة في مكتب الأمانة الفنية.

ج- اقتراح الحلول المناسبة للجنة الوزارية لما قد ينشأ بين الدول الأعضاء من منازعات متعلقة بتفسير هذا النظام ولائحته التنفيذية.

د- اقتراح تعديل النظام الموحد ولائحته التنفيذية ونظامها الداخلي، واللائحة الداخلية لمكتب الأمانة الفنية.

٥- ترشيح مدير عام مكتب الأمانة الفنية، والموافقة على مشروع موازنة مكتب الأمانة الفنية، وإقرار اللوائح المالية والإدارية والأنظمة الأخرى لمكتب الأمانة الفنية.

---

١ بسكري رفيقة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام لها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال مقدمه لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، ٢٠١٤/٢٠١٥ م، ص ٢٨.

٢ المرجع السابق، ص ٢٨٢.

- الأمانة الفنية للجنة الدائمة

تتولى الأمانة الفنية للجنة الدائمة القيام بالأعمال الإدارية والفنية للجنة الدائمة وتباشر أعمالها ووظائفها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية، وتشرف على إعداد المذكرات والتقارير الفنية الخاصة بالتجارة الدولية، ثم توفرها لممثلي الدول الأعضاء، وكذلك للجان الفنية. وتقوم الأمانة الفنية بالأعمال الآتية على وجه الخصوص:

أ- استقبال ودراسة الشكاوى المرفوعة من قبل مصنعي دول المجلس

تلقى مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الإغراق مجموعة من الشكاوى ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية من قبل بعض المصانع في الدول الأعضاء بشأن الزيادة في واردات المنتجات التي لها مثيل يصنع في الدول الأعضاء، مما تسبب في وقوع أو التهديد بوقوع ضرر لها، حيث بلغ عدد الشكاوى التي رفعتها الصناعة في دول المجلس للمكتب (١٣) شكوى. وقد غطت هذه الشكاوى العديد من القطاعات كقطاعات الصناعات التحويلية والغذائية والتشييد والبناء والصناعات الدقيقة.

وفي هذا الخصوص، قررت اللجنة الدائمة في اجتماعها الاستثنائي الذي عقد في مسقط بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠٩ م الموافقة على فتح تحقيق ضد الزيادة في واردات الورق المقوى، كما اتخذت اللجنة في اجتماعها الثامن الذي عقد في ٢٤ أغسطس ٢٠٠٩ م قرارا بالموافقة على فتح تحقيق بشأن الزيادة في واردات الزوايا الحديدية، وكلفت مكتب الأمانة الفنية بالقيام بذلك، وقد قام المكتب باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بفتح التحقيقين.

وبناء على ما توفر لمكتب الأمانة الفنية من معلومات، قام بإعداد تقريرين فنيين لقضية الورق والزوايا الحديدية، وتم رفعهما للجنة الدائمة في اجتماعها العاشر، التي قررت غلق التحقيقين لعدم توفر عنصر الضرر الجسيم، وبناء على ذلك قام المكتب بنشر قرار اللجنة الدائمة حول تلك القضيتين في النشرة الرسمية العدد الأول من السنة الثانية الصادرة بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٠ م.

ب- الدفاع عن المصانع في الدول الأعضاء من التحقيقات والرسوم الحمائية المفروضة عليها

ويقوم مكتب الأمانة الفنية بالتحرك ضد التحقيقات والرسوم والتدابير التي تتعرض لها دول مجلس التعاون، حيث يقوم المكتب بناء على طلب أية دولة من الدول الأعضاء المعنية بتلك التحقيقات والتدابير بالتدخل. ويقوم المكتب بإعداد مجموعة من المذكرات الفنية التي تتضمن تحليلاً لمختلف الجوانب القانونية والعملية المتعلقة بالقضايا ومخاطبة الدول الأجنبية الفاتحة للتحقيق، أو تلك المتخذة للرسوم، أو التدابير الحمائية ضد دول المجلس، والمشاركة في جلسات الاستماع العامة التي تنظمها هذه الدول بهدف بيان الثغرات القانونية التي تقوم بها عند فرضها للرسوم والتدابير الحمائية على دول المجلس.

حيث قام مكتب الأمانة الفنية خلال العام ٢٠٠٩ م بالتحرك ضد التحقيقات والرسوم والتدابير التي تعرضت لها بعض دول المجلس، بناء على طلبها، وقد بلغ عدد القضايا التي تدخل فيها المكتب خمس عشرة قضية، وقام المكتب بإعداد مجموعة من المذكرات الفنية التي تتضمن تحليلاً لمختلف الجوانب القانونية والعملية المتعلقة بكل قضية، ومخاطبة الدول الأجنبية الفاتحة للتحقيق أو تلك المتخذة للرسوم أو التدابير الحمائية ضد دول المجلس، والمشاركة في جلسات الاستماع العامة التي نظمتها هذه الدول بهدف بيان الثغرات القانونية التي قامت بها عند فرضها للرسوم والتدابير الحمائية على دول المجلس.

وقد أدى التحرك في هذه القضايا إلى توقيف فرض الرسوم أو التدابير الحمائية على صادرات بعض دول المجلس المعنية في ثمان من أصل خمس عشرة قضية، ويتواصل النظر حالياً في بقية القضايا.

وتتمثل المنتجات التي تم توقيف أو خفض فرض الرسوم الحمائية عليها أو إغلاق التحقيق فيها في السيراميك والحديد (منتجات مسطحة بالتجليخ من حديد) واكسمين الكحول والألمنيوم وخردة الألمنيوم والمنسوجات (منتجات البطانيات) والبولي إيثلين ومادة الإيثلين.

ج- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية

في إطار توثيق العلاقة مع المؤسسات الدولية والإقليمية، قام المكتب، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية والانكتاد، خلال شهر يونيو ٢٠٠٨ م بتنظيم ندوة متخصصة، حول الإغراق والدعم والإجراءات الوقائية وطبيعة عمل جهاز تسوية المنازعات في

منظمة التجارة العالمية.

كما استضاف المكتب خلال شهر ابريل ٢٠٠٩ م الندوة الإقليمية للبلدان العربية حول آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية، والتي نظمتها منظمة التجارة العالمية بالتعاون مع المكتب بالرياض.

بهدف التواصل مع الجهات ذات العلاقة، قام المكتب بمخاطبة الجهات المعنية بشئون الجمارك بدول المجلس من أجل بناء جسور من التواصل بين هذه الجهات والمكتب، حيث تبين أهمية عقد ورش عمل خاصة لهذه الجهات توضح طبيعة عمل المكتب وعلاقته مع الجمارك. وتحقيقًا لذلك، تم تنظيم ورشة عمل بالتنسيق مع الإدارة العامة للجمارك بدولة قطر شارك فيها عدد من موظفي الجهات ذات العلاقة[١].

رابعًا- الهيئة القضائية المختصة بطعون قرارات مكافحة الإغراق

أوجبت اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إدخال تعديلات على تشريعاتها بإقرار تشريعات وطنية لمكافحة الإغراق تتوافق مع الاتفاقية، وانشاء سلطات تكون مختصة بمراجعة الإجراءات والقرارات بفرض رسوم مضادة للإغراق، حيث تنص المادة الثالثة عشر من الاتفاقية على: «يقيم كل عضو يحوي تشريعه الوطني أحكامًا عن إجراءات مكافحة الإغراق محاكم قضائية أو محاكم إدارية أو تحكيم أو إجراءات يكون من بين أهدافها المراجعة السريعة للإجراءات الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي ومراجعات التحديات بالمعنى الوارد في المادة (١١). وتكون هذه المحاكم أو الإجراءات مستقلة عن السلطات المسئولة عن التحديد أو المراجعة المعنية».

وقد تركت الاتفاقية الحرية للدول في اختيار السلطة المكلفة بالمراجعة، فيمكن أن تكون جهة القضاء العادي للدولة أو القضاء الإداري، بل ذهبت إلى إمكانية تولي ذلك هيئة تحكيمية. وتختص تلك الهيئة- أيًا كان نوعها- بمراجعة مدى صحة قرارات مكافحة الإغراق الوطنية من حيث مقدار الرسوم المضادة للإغراق، واستمرار فرض هذه الرسوم من عدمه، وبالتالي فالصادر ضده القرار يجوز له فقط الطعن في مقدار تلك الرسوم، وكذلك في استمرار فرض تلك الرسوم عند قيام سلطة التحقيق

١ - الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية http://www.gcc-sg.org

بمراجعة الرسوم التي تم تطبيقها لمكافحة الإغراق، كما يستطيع المنتج الوطني الطعن أمام سلطة مراجعة قرارات المكافحة عند قيام سلطة التحقيق بإلغاء الرسوم[١].

وتنص المادة الحادية عشر من النظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون على: «١- قبل اللجوء للطعن، يجب على كل طرف شارك في التحقيق بصفة طرف ذي مصلحة أو علاقة، وتضرر بصفة فردية ومباشرة من القرارات النهائية الصادرة تنفيذا لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، التظلم إلى اللجنة الوزارية خلال فترة ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبر تظلمه مرفوضا أمام اللجنة.

٢- يجوز للطرف الذي رفض تظلمه الطعن أمام الهيئة القضائية المختصة بدول المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بأي من طرق الإعلان».

المطلب الثاني: إجراءات الشكوى والتحقيق في وجود الإغراق.

أولا - تقديم الشكوى

تقدم الشكوى كتابة من الصناعة المحلية[٢]، أو باسمها إلى مكتب الأمانة الفنية على النموذج المعد، وعلى الشاكي أن يرفق بالشكوى ملخصا غير سري لها تكفي تفاصيله لفهم جوهر المعلومات السرية، ويجوز للجنة الدائمة في حالات استثنائية الأمر ببدء تحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من إحدى الوزارات عند توافر الأدلة الكافية التي تبرر البدء في التحقيق.

---

١ خالد محمد الجمعة، مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، الكويت، السنة ٢٤ العدد الثاني يونيو ٢٠٠٠، ص ١٣٢، ١٣٣.

٢ بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٧ م تلقى مكتب الأمانة الفنية شكوى مؤيدة مستندياً من الصناعة الخليجية الشاكية طبقا لأحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية من اللائحة، تدعي فيها أن الواردات من المنتج محل التحقيق، ترد إلى السوق الخليجية بأسعار مغرقة وألحقت ضررا ماديا بالصناعة الخليجية للمنتجات المشابهة.

الشركة الشاكية هي شركة الجبيل لخدمات الطاقة (جسكو) بالمملكة العربية السعودية، وتؤيدها شركة أرسيلور ميتال تيوبيلر برودكتس الجبيل بالمملكة العربية السعودية وفقا لأحكام المادة السادسة (الفقرة ١) من اللائحة التنفيذية. المنتج محل التحقيق هو مواسير وأنابيب غير ملحومة من حديد أو صلب من الأنواع المستعملة في التنقيب عن النفط أو الغاز الطبيعي ونقله والمصنوعة بقطر خارجي لا يتجاوز ١٦ بوصة (٤٠٦,٤ ملم) وفقا لمواصفات معهد النفط الأمريكي (API) والمواصفات المثيلة الأخرى. يندرج المنتج محل التحقيق تحت البنود التالية من التعريفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون. والمنتج الخليجي المشابه هو مواسير وأنابيب غير ملحومة من حديد أو صلب من الأنواع المستعملة في التنقيب عن النفط أو الغاز الطبيعي ونقله والمصنوعة بقطر خارجي لا يتجاوز ١٦ بوصة (٤٠٦,٤ ملم) وفقا لمواصفات معهد النفط الأمريكي (API) والمواصفات المثيلة الأخرى.

استندت الصناعة الشاكية في ادعائها بالإغراق على مقارنة سعر تصدير المنتج محل التحقيق المستورد إلى السوق الخليجية من جمهورية الصين الشعبية مع القيمة العادية المقدرة للمنتج المشابه داخل السوق المحلي بجمهورية الصين الشعبية عند نفس المستوى التجاري. وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هامش إغراق لا يمكن إغفاله.

ادعت الصناعة الشاكية أن هناك زيادة في حجم الواردات المدعى بإغراقها من المنتج محل التحقيق ترد من جمهورية الصين الشعبية بصورة مطلقة وبالنسبة للإنتاج المحلي وتزيد عن (٣٪) من إجمالي الواردات من كافة دول العالم مما ألحق ضررا ماديا بالصناعة الخليجية. وأصدرت اللجنة الدائمة القرار رقم (٧/ ٢غ/ ٢٠١٧) بشأن الموافقة على قبول الشكوى وبدء التحقيق. الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية، النشرة الرسمية، العدد (١١)، ٢٨ رجب ١٤٣٨ هـ/ ٢٥/٤/٢٠١٧ م.

وطبقًا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية يجب أن يشتمل طلب التحقيق على ما يلي:

- تحديد دقيق للمنتج المراد حمايته بغرض رسوم إغراق، وبلد تصديره، والمصدر والمستورد.

- أدلة على وجود إغراق للواردات الأجنبية من ذلك المنتج.

- وجود ضرر مادي للصناعة الوطنية، أو التهديد بوقوعه.

- إثبات توافر علاقة سببية بين إغراق الواردات الأجنبية، والضرر الموجه للصناعة الوطنية.

- إيضاح شخصية الطالب، وحجم وقيمة السلعة المدعي إغراقها إلى الإنتاج المحلي منها، وعند تقديم الطلب باسم الصناعة الوطنية، يشتمل الطلب على قائمة بأسماء المنتجين المحليين، وحجم وقيمة إنتاجهم إلى الإنتاج المحلي.

- سعر بيع ذلك المنتج ببلد التصدير، وبلد الاستيراد.

- حجم الواردات المغرقة وأثرها على الإنتاج الوطني.

ثانيًا- فحص الشكوى

يتولى مكتب الأمانة الفنية، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا عمل اعتبارًا من تاريخ يوم العمل التالي لتلقي الشكوى، دراسة مدى دقة وكفاية الأدلة المقدمة بالشكوى، وإعداد تقرير مبدئي حولها يرفعه إلى اللجنة الدائمة يتضمن توصياته برفض الشكوى أو ببدء التحقيق.

تصدر اللجنة الدائمة قرارها بشأن الشكوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا عمل من تاريخ استلام التقرير المبدئي بما يفيد إحدى القرارات التالية:

أ- قبول الشكوى من حيث المبدأ وإحالتها لمكتب الأمانة الفنية؛ لتسجيلها في السجلات المعدة لهذا الغرض وبدء التحقيق فيها، متى ثبت لديه مبدئيًا أن البيانات والمعلومات والأدلة والقرائن المقدمة في الشكوى كافية لإجراء التحقيق.

ب- رفض الشكوى لعدم دقة أو صحة البيانات، أو عدم كفايتها لبدء التحقيق.

ثالثًا- إعلان قرار بدء التحقيق

على مكتب الأمانة الفنية أن يخطر الشاكي بقرار اللجنة الدائمة بالطرق الرسمية خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدوره، كما يخطر الدولة أو الدول المعنية بتلك الشكوى قبل بدء التحقيق في الشكوى، ويقوم بإرسال قوائم الأسئلة، أو الاستبيانات للأطراف ذات المصلحة- للحصول على المعلومات الضرورية لإجراء التحقيق- وهم:

- أي مصدر أو منتج أجنبي، أو مستورد للمنتج الخاضع للتحقيق، أو اتحاد تجاري تكون أغلبية أعضائه من منتجي هذا المنتج، أو مصدريه، أو مستورديه.

- المنتجون المحليين لسلعة مماثلة، أو اتحاد تجاري تكون أغلبية أعضائه من المنتجين المحلين لهذا المنتج.

- أي طرف محلي، أو أجنبي له علاقة بموضوع التحقيق.

وعلى الأطراف ذات الصلة المرسلة لهم الأسئلة أو الاستبيانات الرد على الطلبات المرسلة لهم في التحقيق[1] خلال ثلاثين يومًا، وتسري تلك المواعيد على الأطراف التي لا تعرفها سلطات التحقيق[2]، ويجوز مد تلك المدة، إذا اقتضت الحاجة، وعلى سلطات التحقيق أن تراعي الصعوبات التي تواجه الشركات الصغيرة.

يتم إعلان القرار ببدء التحقيق بالنشرة الرسمية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور القرار الإيجابي من اللجنة الدائمة، ويعتبر تاريخ هذا الإعلان تاريخًا لبدء إجراءات التحقيق، ويجب أن يتضمن إعلان بدء التحقيق البيانات الآتية:

١- وصف للمنتج محل التحقيق بما في ذلك خصائصه الفنية واستخداماته، وتحديد رقم النظام المنسق الخاص به.

٢- وصف للمنتج المحلي المشابه أو المنتجات المنافسة بشكل مباشر، بما في ذلك خصائصها الفنية واستخداماتها.

٣- اسم الشاكي وعنوانه وكل المنتجين الآخرين المعروفين للمنتج المحلي المشابه، أو المنتجات المنافسة بشكل مباشر.

٤- بلد أو بلدان منشأ أو تصدير المنتج محل التحقيق.

---

١ أوجبت المادة السادسة للفقرة الثانية عشر من الاتفاقية على سلطات التحقيق قبول معلومات أو أدلة من المستعملين الصناعيين للمنتج موضوع التحقيق أو ممثلي منظمات المستهلكين.

٢ يعتبر الطلب قدم وسلم للمصدر اعتبارًا من اليوم السابع لإرساله له، أو إحالته إلى الممثل الدبلوماسي لبلده.

٥- ملخص عام عن العوامل التي بنيت عليها إدعاءات الضرر المادي الجسيم أو التهديد به والممارسات محل التحقيق.

٦- تاريخ بدء التحقيق.

٧- الجدول الزمني لإجراء التحقيق على أن يتضمن:

أ- المهلة التي يتعين خلالها على الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة إبلاغ مكتب الأمانة الفنية كتابيا برغبتهم في المشاركة في التحقيق.

ب- المواعيد المحددة للأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة لتقديم أي حجج مكتوبة أو معلومات.

ج- المهلة الزمنية لإفصاح الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة عن آرائهم كتابة عند الاقتضاء.

د- المهلة التي يتعين خلالها طلب عقد جلسات استماع عند الضرورة.

٨- عنوان مكتب الأمانة الفنية، واسم وعنوان وهاتف مدير عام مكتب الأمانة الفنية، أو الطرف الذي يجب أن توجه إليه ردود الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة.

رابعًا- بدء التحقيق

يجوز لجميع الأطراف ذات المصلحة أن تقدم كافة الأدلة التي تراها، ويجب أن تكون جميع الطلبات والأدلة المقدمة لسلطات التحقيق مكتوبة.

وللسلطات أن تحدد وسيلة تقديم المعلومات مع مراعاة قدرة الطرف الآخر على الرد بتلك الوسيلة، ويجب الاعتداد بكل المعلومات المقدمة أيا كانت وسيلتها متى كان يمكن استخدامها، وان يكون الطرف الأخر قد تصرف على أفضل وجه. وترك فرصة لذلك الطرف لتقديم تفسير، وإذا أصرت سلطات التحقيق على الرفض، يجب إعلان ذلك أيضا.

وقد أكدت اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية في الفقرة الثانية من المادة السادسة على حق جميع الأطراف ذات المصلحة في الدفاع عن مصالحها[1]، والمواجهة مع باقي الأطراف، وحقها في حضور جلسات التحقيق -مع عدم إلزام ذلك-

١ على تلك الأطراف أن تخطر مكتب الأمانة الفنية قبل سبعة أيام عمل على الأقل من موعد جلسة الاستماع المقررة، بأسماء ممثليها الذين سيحضرون الجلسة وبالحجج والمعلومات التي سيتم تقديمها خلال جلسة الاستماع.

وحقها في الاطلاع على أوجه دفاع، وأدلة الأطراف الأخرى، بما لا يخل بمبدأ السرية.

وطبقًا لأحكام المادة (١٤) من اللائحة فإنه يجوز لكافة الأطراف ذوي المصلحة عقد جلسات استماع مع مكتب الأمانة الفنية بهدف عرض آرائهم وتقديم حججهم أو أي معلومات أخرى شريطة تقديم طلب كتابي لمكتب الأمانة الفنية يتضمن الأسباب المحددة لطلب الاستماع خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يومًا من تاريخ هذا الإعلان بالنشرة الرسمية.

ويجب على الأطراف التعاون مع سلطات التحقيق، وتقديم الأدلة التي تحت أيديهم، وفي حالة الامتناع أو وصول الرد بعد الفترة الزمنية المقررة، أو تقديم بيانات مضللة يكون لجهات التحقيق الالتفات عنها وتفصل على أساس أفضل الأدلة المتاحة.

خامسًا - الزيارات الميدانية

لسلطات التحقيق التحقق من جميع المعلومات والأدلة المقدمة لها، والبحث عن أدلة جديدة، ويجوز لها في سبيل ذلك أن تسعى للحصول على معلومات من مصادر أخرى غير الأطراف ذات المصلحة.

فطبقًا للفقرة السابعة من المادة السادسة من اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية والمادة الثامنة عشر من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون يجوز للأمانة الفنية القيام بزيارات ميدانية داخل الدول الأعضاء للتحقق من المعلومات المقدمة وللحصول على مزيد من التفاصيل بخصوص البيانات والمعلومات التي يقتضيها التحقيق. أما في خارج الدول الأعضاء فلابد من موافقة الشركات المعنية وعدم اعتراض الدولة المعنية بعد إخطار ممثليها، فعلى أعضاء الأمانة العامة قبل أن ينتقلوا إلى أراضي الدول الأخرى، أو إلى مواقع الشركات المتهمة بالإغراق أن يبلغوا الشركات وسلطات دولها بنيتها تلك، وأسباب الانتقال والمعلومات التي يجري التحقيق بشأنها، ويجب إعطاء الشركات فرصة كافية قبل الزيارة، وعلى الشركات الرد على استفسارات سلطات التحقيق قبل إجرائها.

سادسًا - التقرير الأولي

على مكتب الأمانة الفنية، خلال فترة لا تزيد عن مائة وثمانين يومًا من تاريخ إعلان بدء التحقيق أن يعد تقريرا أوليًا بالنتائج التي توصل إليها، وأن يعد تقريرًا

نهائيا خلال مدة مائة وثمانين يومًا من تاريخ التقرير الأولي يشمل المعلومات والإيضاحات والإشعارات والإعلانات والإخطارات الصادرة منه، ومدى توافر المعايير والضوابط والاشتراطات.

وبإعداد الوقائع الأساسية المؤدية للقرار تقوم السلطات بعرضها على الأطراف ذات الصلة قبل إصدار القرار النهائي على أن تترك فترة كافية للأطراف للرد. فيمكن لكافة الأطراف ذات الصلة من التعليق وتقديم دفوع على التقرير الأولي أو أية نتائج معلنة خلال التحقيق وقبل التوصل للنتائج النهائية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ نشرها أو إتاحتها.

وتتخذ اللجنة الدائمة في ضوء تقرير مكتب الأمانة الفنية وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا عمل من إرسال التقرير إحدى القرارات التالية:

١- إنهاء إجراءات التحقيق دون فرض تدابير حالما يثبت عدم وجود دليل على ممارسة الإغراق، أو عدم وجود الضرر، أو عدم الارتباط بين الممارسة والضرر المترتب عنها.

٢- اتخاذ أي تدابير مؤقتة أو غير ذلك من القرارات ذات الصلة حالما يثبت وجود دليل على ممارسة الإغراق، ووجود الضرر وتوافر العلاقة السببية بينهما.

ويجب أن تنتهي التحقيقات خلال عام، وفي ظروف خاصة يمكن مد تلك المدة إلى ثمانية عشر شهرًا.

سابعًا- سرية المعلومات

مسألة المحافظة على سرية المعلومات لها أهمية خاصة، وذلك لطبيعة الموضوعات فهي موضوعات تجارية تحوي أسرارًا تمثل أهمية بالغة؛ لذا يجب المحافظة على سرية المعلومات، ويجب تقديم ملخص غير سري كاف للدلالة على جوهرها بشرط إمكانية ذلك، لكن يجب عدم التعسف في هذا الحق.

ويجب على سلطات التحقيق حماية المعلومات السرية المقدمة إليها في طلب التحقيق أو في الأدلة المقدمة من الأطراف ذات المصلحة، فعلى كل شخص أو جهة مختصة أن تحافظ على سرية المعلومات والبيانات السرية بطبيعتها أو التي يقدمها له ذوو الشأن على أنها سرية، ويحظر على هذه الجهات الكشف عن تلك المعلومات والبيانات إلا بتصريح كتابي مسبق صادر عن الطرف الذي أدلى بها أو قدمها أو كشف عنها.

المبحث الثالث فرض رسوم مكافحة الإغراق.

المطلب الأول: التعهدات السعرية.

يجوز موافقة اللجنة الدائمة على وقف أو إنهاء إجراءات التحقيق بدون فرض تدابير مكافحة الإغراق عند تلقي مكتب الأمانة الفنية لتعهدات سعريه طوعية ومرضية من قبل المورد الأجنبي، أو سلطات دولته بمراجعة أسعار السلع المغرقة، أو وقف تصديرها بأسعار مغرقة، وذلك أثناء التحقيق. وللجنة الدائمة تقديم طلب للحصول على تلك التعهدات من المورد الأجنبي، ولها أيضًا رفض التعهدات السعرية من قبل المورد الأجنبي، أو دولته، كما للمورد الأجنبي رفض تقديم تلك التعهدات فلا يجوز إجباره على ذلك، ولا يترتب على تقديمه لها التأثير على موقفه في التحقيق.

ولإمكان تقديم التعهدات السعرية اشترطت المادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون أن تكون سلطات التحقيق قد توصلت إلى تحديد أولي بتوافر شروط فرض تدابير مكافحة الإغراق، ويجب أن تكون التعهدات السعرية أقل من هامش الإغراق. وتأخذ هذه التعهدات أحد الأشكال التالية:

أ- التزام المصدر برفع أسعار صادراته من المنتج محل التحقيق نحو الدول الأعضاء بما يلزم لإزالة هامش الإغراق.

ب- التزام المصدر بوقف صادراته من المنتج محل التحقيق نحو الدول الأعضاء بأسعار مغرقة.

إذا قبل التعهد السعري، يجوز إنهاء إجراءات التحقيق بدون فرض رسوم مكافحة أو إجراءات مؤقتة. كما يجوز أن يستكمل التحقيق في الإغراق والضرر إذا طلب ذلك المصدر أو قرر مكتب الأمانة الفنية استكمال التحقيق، وفي هذه الحال:

أ- إذا صدر قرار سلبي من اللجنة الدائمة بشأن الإغراق، ينتهي العمل بالتعهد السعري تلقائيًا، باستثناء الحالات التي يكون فيها هذا القرار راجعًا في جزء كبير لوجود هذا التعهد، وفي هذه الحالة يجوز استمرار التعهد إلى فترة مناسبة.

ب- إذا صدر قرار إيجابي من اللجنة الدائمة بوجود الإغراق، يظل التعهد ساريًا.

ألزمت المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول

مجلس التعاون أي مورد أجنبي -قبلت تعهداته- بتقديم معلومات دورية إلى مكتب الأمانة الفنية عن وفائه بتلك التعهدات، وفي حالة انتهاكه لتلك التعهدات تتخذ ضده إجراءات مؤقتة وعاجلة على أساس المعلومات المتاحة.

المطلب الثاني: التدابير المؤقتة:

تجيز المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون للجنة الدائمة فرض تدابير مؤقتة لمكافحة الإغراق في حالة الانتهاء إلى نتائج أولية إيجابية تثبت وجود إغراق تسبب في إلحاق ضرر بالصناعة الخليجية، وتقديرها بأن تلك التدابير ضرورية لمنع الضرر الذي يحدث خلال التحقيق ويشترط لإمكانية فرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة توافر الآتي:-

١- أن تكون السلطات المختصة قد بدأت إجراءات التحقيق، وأتاحت الفرصة لكافة الأطراف ذات المصلحة لتقديم أدلتها ومعلوماتها.

٢- أن تتوصل سلطات التحقيق إلى تحديد أولي بتوافر نتائج إيجابية بوجود إغراق، وأن هناك دليلاً على ذلك[1].

٣- أن تقدر اللجنة الدائمة ضرورة تطبيق الإجراءات المؤقتة لمنع حدوث ضرر أثناء التحقيق.

٤- مرور ستين يوماً على بدء التحقيق.

٥- الإعلان عن بدء التحقيق بالنشرة الرسمية.

٦- إتاحة فرص كافية للأطراف المعنية لتقديم معلوماتهم وتعليقاتهم.

ويجوز أن تأخذ تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة شكل رسم جمركي مؤقت، ويستحسن أن تأخذ شكل إيداعات نقدية أو سندات ضمان تعادل مقدارًا لا يتجاوز هامش الإغراق المحسوب مؤقتًا.

وتسري التدابير المؤقتة لأقصر فترة ممكنة على ألا تتجاوز أربعة أشهر، ويجوز تمديدها لمدة شهرين آخرين، بناء على طلب مصدرين يمثلون نسبة هامة من تجارة المنتج المعني أو عدم اعتراضهم عند إشعارهم من قبل مكتب الأمانة الفنية.

١ عبد الرحمن فوزي، اتفاقات الحماية التجارية (اتفاقات مكافحة الإغراق- الدعم والرسوم التعويضية- اتفاق الوقاية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية - جامعة عين شمس من ١٤ إلى ١٥/١٢/١٩٩٧، ص ١٢٠.

المطلب الثالث: الرسوم النهائية.

عند انتهاء التحقيقات تقوم اللجنة الوزارية بناء على اقتراح اللجنة الدائمة بحفظ التحقيق أو بفرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق وفي تلك الحالة تحدد مقدار ذلك الرسم بما لا يتجاوز هامش الإغراق؛ إذا كان كافيًا لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة الوطنية[١].

وتفرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من كافة المصادر التي ثبت أنها مغرقة وتتسبب في حدوث ضرر بالصناعة الخليجية، ويستثنى من ذلك الواردات من المصادر التي قبلت تعهداتها السعرية. وعند تقدير الرسم بأثر رجعي يجب أن يصدر قرار فرض الرسم بأقصى سرعة.

وتشترط المادة التاسعة من اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية عند فرض رسم مكافحة الإغراق على منتج ما، أن يحصل هذا الرسم بالمقادير المناسبة في كل حالة وعلى أساس غير تمييزي، على واردات هذا المنتج من كل المصادر التي يتضح أنها تقوم بالإغراق وتسبب الضرر، إلا الواردات من المصادر التي قبلت منها تعهدات أسعار. وإذا وجد عدد من الموردين من نفس البلد ولم يكن من العملي إعلان أسماء كل الموردين، يجوز للسلطات أن تعلن اسم البلد المورد المعني فإذا وجد عدة موردين من أكثر من بلد يجوز للسلطات إما أن تعلن أسماء كل الموردين أو-إذا لم يكن ذلك عمليًا- أسماء كل البلدان.

في الحالات التي يتم فيها فرض تدابير مكافحة إغراق مؤقتة، يتم رفع مقترح فرض التدابير النهائية إلى اللجنة الوزارية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا قبل نهاية فرض التدابير المؤقتة.

وفي حالة دفع المورد الأجنبي رسومًا زائدة قبل صدور قرار فرض الرسم، يكون له استرجاعها خلال تسعين يومًا من صدوره، وفي حالة عدم قيام سلطات الدولة المستوردة بذلك يجب عليها تقديم تفسير للمورد الأجنبي.

---

١ تفرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق وفقًا لهوامش الإغراق النهائية التي تم تحديدها كنسبة مئوية من القيمة للواردات في قرار اللجنة الدائمة رقم (٥/ ١غ/ ٢٠١٦) بشأن اقتراح فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق ضد واردات دول المجلس من مدخرات (جماعات) كهربائية ذات سعة ٢٥ إلى ١١٥ أمبير وان كانت مستطيلة أو مربعة بالرصاص والحامض من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة للمحركات ذات المكابس (بطاريات السيارات) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية كوريا تطبيقًا لأحكام المادة ٩ من النظام الموحد. ويعد موافقة اللجنة الوزارية على اعتماد قرار اللجنة الدائمة رقم (٥/ ١غ/ ٢٠١٦). الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية، النشرة الرسمية، العدد(١٠)، ٢٦رجب١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧/٤/٢٢م.

وعندما تستخدم سلطات التحقيق، أسلوب العينات في اختيار المصدرين أو المنتجين الأجانب أو المنتجات موضوع التحقيق يجب ألا تتجاوز رسوم مكافحة الإغراق متوسط هامش الإغراق المقرر للمصدرين أو المنتجين المختارين. أما إذا قام موردون أجانب لمنتج معين بالتصدير للسوق الوطني- بعد قيام سلطات التحقيق بفرض رسوم مكافحة إغراق على مورد أجنبي آخر- ولم يقوموا بالتصدير للسوق المحلي لذلك المنتج خلال فترة التحقيق، فتقوم سلطات التحقيق وعلى وجه السرعة بتحديد هوامش إغراق لكل منهم بشرط ألا يكونوا مرتبطين بأي مصدر للسوق المحلي وخاضع لرسوم مكافحة الإغراق، ولا تفرض أية رسوم مكافحة إغراق عليهم أثناء المراجعة، ولكن يجوز وقف التقييم في الجمرك أو طلب ضمان لإمكان فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي منذ تاريخ بدء المراجعة، إذا انتهى التحقيق إلى توافر شروط فرض رسم مكافحة الإغراق.

المطلب الرابع: الأثر الرجعي.

قرارات سلطات التحقيق- بفرض إجراءات مؤقتة أثناء التحقيق أو رسوم مكافحة نهائية- تسري بدون أثر رجعي على المنتجات التي تدخل للاستهلاك بعد صدور تلك القرارات، ويوجد استثناءان على قاعدة الأثر الفوري لقرارات فرض رسوم مكافحة الإغراق قررتهما المادتين (٤٥،٤٢) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون وهما:-

- إذا انتهت سلطات التحقيق إلى وجود ضرر مادي للصناعة المحلية- وليس مجرد التهديد بوجود الضرر أو تعطيل إقامة صناعة جديدة- وأن اتخاذ إجراءات مؤقتة أثناء التحقيق حالت دون استمراره، في تلك الحالة للرسوم يسري الأثر الرجعي حتى وقت تطبيق الإجراءات المؤقتة.

- يكون لرسم مكافحة الإغراق أثر رجعي[1] في حالة المنتجات التي دخلت قبل ما لا يزيد عن تسعين يومًا من تطبيق الإجراءات المؤقتة، وتوصلت السلطات إلى توافر شروط فرض رسم مكافحة الإغراق عليها، وأن المستورد كان يعلم أو ينبغي أن يعلم أن المصدر يمارس الإغراق، وأن مثل هذا الإغراق يمكن أن يسبب ضررًا، وأن يكون الضرر قد نشأ عن زيادة كبيرة في الواردات المغرقة خلال فترة قصيرة نسبيًا، ومن شأنه أن يقوّض إلى حد كبير الأثر العلاجي للرسم النهائي لمكافحة الإغراق.

١ يجوز لسلطات التحقيق اتخاذ إجراءات تمكنها فيما بعد من تحصيل رسم مكافحة الإغراق بأثر رجعي، ولا يجوز فرض رسوم بأثر رجعي على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل تاريخ بدء التحقيق.

وإذا كان رسم مكافحة الإغراق النهائي أكبر من الرسم الذي دفع أو استحق دفعه كإجراء مؤقت أثناء التحقيق، فلا يحصل الفرق، أما إذا كان أقل فيرد الفرق أو يعاد حساب الرسم.

وفي حالة كون القرار النهائي سلبيا، لعدم توافر شروط فرض رسم مكافحة الإغراق، يجب رد أية وديعة نقدية أو سندات قدمت كإجراء مؤقت- أثناء التحقيق- على وجه السرعة.

- إعلان قرار فرض رسم مكافحة الإغراق

يخطر المورد أو الموردون الخاضعون للتحقيق بفرض رسم مكافحة إغراق أو حفظ التحقيق أو اتخاذ إجراءات وقتية- أثناء التحقيق- أو إلغاء تلك القرارات السابق صدورها.

ويجب أن يشتمل الإخطار على كافة النتائج التي توصلت إليها سلطات التحقيق، والمسائل الواقعية والقانونية، والأسباب التي بنت عليها قرارها، والحجج والأدلة والادعاءات التي قدمها الأطراف ذات الصلة، مع مراعاة القواعد الخاصة بحماية المعلومات السرية، ويجب أن يحتوي الإخطار على:-

١- رسم مكافحة إغراق حال إقراره.

٢- أسماء الموردين وأسماء دولهم عند الحاجة.

٣- وصف دقيق للمنتج.

٤- هوامش الإغراق وكيفية حسابها.

٥- الضرر الواقع للصناعة الوطنية أو المهدد به.

٦- أسباب فرض رسم مكافحة الإغراق.

ويجب الإبلاغ الفوري والمفصل عن كافة الإجراءات البدائية أو النهائية إلى اللجنة الدولية المعنية بممارسة مكافحة الإغراق بمنظمة التجارة العالمية.

المطلب الخامس: مراجعة تدابير مكافحة الإغراق.

يفرض رسم مكافحة الإغراق أو تقبل تعهدات الأسعار بالمقدار وخلال المدة اللازمين لمواجهة الإغراق الذي سبب الضرر للصناعة الوطنية. وتجيز المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون للجنة الدائمة في أي وقت وبمبادرة ذاتية منها، أو بطلب من الدولة العضو، أو بناء على توصية من مكتب الأمانة الفنية، القيام بمراجعة مدى ضرورة استمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق، كما تجيز للأطراف ذوي المصلحة وبعد مضي فترة زمنية مناسبة لا تقل عن سنة من تاريخ فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية تقديم طلب لمراجعة مدى ضرورة استمرار فرضها، على أن يعزز الطلب بمعلومات إيجابية تبرر ضرورة المراجعة.

وتمنح الفرصة للأطراف ذوي المصلحة لتقديم ملاحظاتهم حول تحقيق المراجعة، ويتم التوصل للنتائج بناء على كل الأدلة والمعلومات المقدمة. فإذا قررت السلطات عدم وجود داع لفرض رسوم مكافحة الإغراق، أصدرت قرارا بذلك. ويجب أن تنتهي المراجعة على وجه السرعة بما لا يتعدى اثنى عشر شهرا من بدئها. ويتولى مكتب الأمانة الفنية نشر إعلان بدء تحقيق المراجعة في النشرة الرسمية. وترفع اللجنة الدائمة تقريرا بالتوصية إلى اللجنة الوزارية بما أسفرت عنه نتائج المراجعة في مدة أقصاها ثلاثون يوما قبل انتهاء فترة المراجعة، على النحو الآتي:

أ- إذا انتهت المراجعة إلى أن فرض التدابير لم يعد له ما يبرره، تعيّن رفع اقتراح للجنة الوزارية بإنهاء العمل بها على الفور.

ب- إذا انتهت هذه المراجعة إلى أن الإغراق من الممكن استمراره أو تكراره في حالة إنهاء العمل بالتدابير، ترفع التوصية إما باستمرار فرض التدابير كما هي أو تعديلها.

وبصفة عامة ينقضي القرار بفرض رسم مكافحة الإغراق بمرور خمسة أعوام من تاريخ فرض الرسم أو من تاريخ آخر مراجعة أيهما اقرب[1]. إلا إذا قررت السلطات -بمبادرة ذاتية منها أو بناء على طلب المنتجين المحليين أو جهة تمثلهم- أن انقضاء الرسم يؤدي إلى استمرار أو تكرار وجود الإغراق والتأثير السيئ له على الصناعة الوطنية.

---

١ وقد طبق الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ ٢٥ يونيو ٢٠١٧ م في قرار اللجنة الدائمة رقم (٥/ غ/ ٢٠١٦) بشأن اقتراح فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق ضد واردات دول المجلس من مدخرات (جماعات) كهربائية ذات سعة ٢٥ إلى ١١٥ أمبير وان كانت مستطيلة أو مربعة بالرصاص والحامض من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة للمحركات ذات المكابس (بطاريات السيارات) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية كوريا تطبيقا لأحكام المادة ٩ من النظام الموحد. وبعد موافقة اللجنة الوزارية على اعتماد قرار اللجنة الدائمة رقم (٥/ غ/ ٢٠١٦). الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية. النشرة الرسمية. العدد (١٠)، ٢٦ رجب ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧/٤/٢٣ م.

الخاتمة

وتشتمل على الملخص وأهم النتائج والتوصيات:

أولا: الملخص

تناولنا في هذا البحث مكافحة الإغراق في النظام السعودي من خلال تناول مكافحة الإغراق في اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية وفي النظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية لكون المملكة عضواً في منظمة التجارة العالمية وعضواً في مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وقمنا في المبحث التمهيدي بتوضيح تعريف الإغراق لغة واصطلاحا وبيان أسباب الاهتمام بمكافحة الإغراق، ثم انتقلنا إلى تحديد الإطار النظامي لمكافحته في المملكة العربية السعودية. وفي المبحث الأول ناقشنا شروط تحقق الإغراق من اشتراط وجود إغراق من الواردات الأجنبية ووجود ضرر للمنتج المحلي واستلزام وجود علاقة السببية بين وجود الإغراق والضرر الحادث للمنتج المحلي. وفي المبحث الثاني تناولنا بالشرح إجراءات مكافحة الإغراق بتوضيح الأجهزة المعنية بمكافحة الإغراق ووظيفة كل منها ثم سردنا إجراءات الشكوى والتحقيق في وجود الإغراق(من تقديم الشكوى وفحص الشكوى وإعلان قرار بدء التحقيق وبدء التحقيق والزيارات الميدانية والتقرير الأولي وسرية المعلومات). وفي المبحث الثالث والأخير تناولنا بالشرح فرض رسوم مكافحة الإغراق من فرض أو قبول التعهدات السعرية وفرض التدابير المؤقتة والرسوم النهائية والأثر الرجعي لتلك الرسوم وشروط ومواعيد مراجعة تدابير مكافحة الإغراق.

ثانيا: النتائج

أولا- مرت التجارة الدولية بمراحل التحرير المطلق ثم التقييد المطلق حتى وصلت إلى وجوب تنظيم التجارة الدولية عبر اتفاقات وآليات تشجع حرية التجارة وتمنع الممارسات الضارة للتجارة الدولية.

ثانيا- ظاهرة الإغراق ليست جديدة على التجارة الدولية ومحاولات مكافحتها تطورت خلال ما يربوا على من قرن من الزمان.

ثالثًا- عرفت الشريعة الإسلامية الإغراق معني وليس لفظًا وذهب الفقهاء إلى تحريمه.

رابعًا- اهتمت دول العالم بتنظيم مكافحة الإغراق سواء دوليًا أو محليًا وقامت المملكة العربية السعودية بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في ٩ شوال ١٤٢٦ هـ الموافق ١١ نوفمبر ٢٠٠٥ م وبذلك أصبحت طرفًا في اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية كما أنها عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبالتالي فيعتبر النظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون من أنظمتها الداخلية.

خامسًا- التقارب الكبير بين اتفاقية مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية والنظام الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية خصوصًا بعد التعديلات على هذا النظام في الحادي والثلاثين من يونيو ٢٠١٠ م على أثر الملاحظات التي وردت من منظمة التجارة العالمية.

سادسًا- المجهودات الكبيرة للأجهزة المعنية بمكافحة الإغراق في مجلس التعاون لدول الخليج العربية سواء في بحث قضايا مكافحة الإغراق للسلع الأجنبية في أسواق الدول الأعضاء أو متابعة القضايا المرفوعة على سلع الدول الأعضاء في الخارج.

ثالثًا: التوصيات

أولًا- الاهتمام الإعلامي بقضايا الاقتصاد والتجارة الدولية وتبسيط مفرداتها للوصول إلى مشاركة مجتمعية في تنمية الوطن.

ثانيًا- الاهتمام بتدريس قانون التجارة الدولية في شتى الجامعات السعودية لحاجة سوق العمل إلى متخصصين ؛ خاصة عقب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والتوجه إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي.

ثالثًا- ضرورة اهتمام وزارة التجارة والاستثمار السعودية بتفعيل حلقات الاتصال بالتجمعات التجارية والصناعية داخل المملكة؛ للوقوف أولًا بأول على المعوقات والممارسات الضارة بالتجارة الدولية.

رابعًا- الاهتمام بالمؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية وتنسيق المواقف فيما يخص مفاوضات جولة الدوحة لتحقيق أكبر مكاسب للاقتصاد السعودي.

خامسا- بذل مجهودات أكبر لتطوير الصناعات السعودية لمواجهة المنافسة الشرسة مع المنتجات المستوردة خاصة بعد التوسع في حرية التجارة الدولية.

سادسا- الاهتمام بتطوير اللجنة الدائمة لمكافحة الإغراق وأمانتها الفنية بمجلس التعاون لدول الخليج العربية وتزويدها بالخبرات اللازمة والاهتمام بتدريب أعضائها.

المراجع

- أحمد يوسف عبده الشحات، الترتيبات الحمائية في ظل منظمة التجارة العالمية، دار النيل للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١.

- إدارة العلاقات التجارية الخارجية بوزارة التجارة، أساليب حماية الإنتاج المحلي ودعم الإنتاج المحلي، مملكة البحرين، ٢٠٠٤/٨/٢٢.

http://www.moic.gov.bh/Ar/Commerce/ForeignTrade/ForeignTradeRelationsDirectorate/print/Documents/6aec44b71bd1429fa6ef911e2a7cf117supportandprotectnationalproduction.pdf

- الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية، النشرة الرسمية، العدد(١٠)، ٢٦رجب١٤٣٨هـ/ ٢٣/٤/٢٠١٧م

- الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية، النشرة الرسمية، العدد(١١)، ٢٨رجب١٤٣٨هـ/ ٢٥/٤/٢٠١٧م

- إيهاب محمد يونس، سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري، رسالة دكتوراه قسم الاقتصاد والمالية العامة بكلية الحقوق بجامعة المنصورة، ٢٠٠٣.

- بسكري رفيقة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام لها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال مقدمه لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، ٢٠١٤/٢٠١٥م، ص٣٨

- بوشول السعيد، واقع التكامل الاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وآفاقه، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير من قسم علوم التسيير بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

- حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠٠٨

- خالد سعد زغلول حلمي، حماية الإنتاج المحلي من الإغراق والدعم في ظل اتفاقات التجارة العالمية مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية - جامعة عين شمس، القاهرة، من ١٤ إلي ١٩٩٧/١٢/١٥.

- خالد محمد الجمعة، مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، الكويت، السنة ٢٤ العدد الثاني يونيو ٢٠٠٠.

- عادل حشيش، مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، بيروت، د.ت.

- عادل عبد العزيز علي السن، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية والاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

- عبد الرحمن فوزي، اتفاقات الحماية التجارية (اتفاقات مكافحة الإغراق-الدعم والرسوم التعويضية - اتفاق الوقاية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية - جامعة عين شمس، القاهرة، من ١٤ إلى ١٩٩٧/١٢/١٥.

- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٣م.

- عطية عبد الحليم صقر، الإغراق بين الاتفاقية العامة والتجارة المشهورة باسم جات١٩٩٤ والسياسات التجارية في مصر، د.ن،١٩٩٨.

- علي الصغير دردور، آثار اتفاقات الجات على الهياكل الجمركية في الوطن العربي، الجماهيرية كحالة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

- عمار حبيب جهلول، الإغراق التجاري، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الرابع، القادسية- العراق، ديسمبر ٢٠١١.

- عمر محمد عثمان صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠١.

- فايزة قاشي، محمد عبد العزيز بن كاملة، دور تشريعات مكافحة الإغراق في مرافقة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، سلسلة دراسات، د/٣٢ - ع١٨، الجزائر، ٢٠١٢.

- مايكل ليدي، مكافحة الإغراق تجارة جائرة أم علاج جائر، مجلة التمويل والتنمية - صندوق النقد الدولي، مارس ١٩٩٥.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبه الشروق الدولية، القاهرة،٢٠٠٤.

- محمد أنور حامد علي، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

- محمد صالح الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المنعقد في دبي(كلية الشريعة والقانون- غرفة صناعة دبي)، الفترة ٩- ١١ مايو/ ٢٠٠٤.

- مصطفى ياسين محمد الأصبحي، النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد في دبي(كلية الشريعة والقانون-غرفة صناعة دبي)، الفترة ٩- ١١ مايو/ ٢٠٠٤.

- مفاوري شلبي، الإغراق يمارسه الكبار والصغار، موقع إسلام أون لاين،٢٠٠٠/٢/٦

-http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/namaa00-2-5/ morajaat.asp

- نعمات الزيات، مكافحة الإغراق في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، كراسات إستراتيجية، مؤسسة الأهرام، السنة الثامنة، العدد ٧١، القاهرة، ١٩٩٨.

- وزارة التجارة الخارجية، سلسلة اتفاقات منظمة التجارة العالمية، اتفاق مكافحة الإغراق وأثرة على مصر بين النظرية والتطبيق، القاهرة، ديسمبر ٢٠٠١.

- ياسر بن إبراهيم محمد الخضيري، الإغراق التجاري دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد٢١، ١٤٣٦هـ.

- الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية http://www.gcc-sg.org

- جريدة العرب الاقتصادية الدولية، السعودية، عدد ٢٠١٢/٦/٥

Anti-dumping in the Saudi system

DR\ Amr Mohamed Hamed

abstract

In this study, we discussed anti-dumping in the Saudi system through dealing with anti-dumping in the Anti-Dumping Agreement of the World Trade Organization and in the common anti-dumping system of the GCC countries and its executive regulation because the Kingdom is a member of the WTO and a member of the Gulf Cooperation Council. In the introductory section, we explained the definition of dumping, language and terminology, and the reasons for the interest in anti-dumping, and then proceeded to define the legal framework for combating it in Saudi Arabia. In the first part, we discussed the conditions of dumping verification of the requirement of dumping of foreign imports and the existence of damage to the local product and the necessity of a causal relationship between the presence of dumping and damage to the local product. In the second part, we explained the anti-dumping procedures by clarifying the anti-dumping bodies and their respective functions. We then described the complaint procedures and the investigation of the dumping. In the third and final section, we discussed the imposition of anti-dumping duties on the imposition or acceptance of price undertakings and the imposition of temporary measures, final fees and retroactive effect of such duties and the terms and dates for the review of anti-dumping measures.

* **Key Words:** the Saudi law - The World Trade Organization – Anti dumping - Cooperation Council for the Arab States of the Gulf